

آيات الربا: دراسة في المعاني الدلالية والبيانية

أيمن إبراهيم ريان*

تلخيص:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد سيد المرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فإن القرآن الكريم كتاب الله المعجز، ورسالته الخالدة، وآيته الباقية، ودستور المسلمين الدائم، ثم هو تاج العربية الأعلى، ومثلها البياني الأسى، ولما كان هذا القرآن العظيم قد نزل بلغة العرب، كان لا بد لمن يتصدى لتفسيره تفسيراً دقيقاً صحيحاً من الاعتماد على العربية وفهم أساليبها، والنفوذ إلى خصائص التعبير فيها.

والقرآن الكريم فوق حدود الزمان والمكان، فهو حبل الله المتين، وهو الذكر الحكيم، وهو الصراط المستقيم، لا يشعب منه العلماء، ولا يخلق على كثرة الرد، ولا تنقضي عجائبه... وفي ضوء هذه الحقيقة جاء هذا البحث محاولة جادة لترجمة تلك الخصائص بالبحث والتنقيب عن كنوز هذا الكتاب من خلال (آيات الربا) حيث وقفتني دقة ألفاظها، وفصاحة معانيها فأحببت أن أبين طرفاً من أسرارها التعبيرية ولسانها البيانية، وما انطوت عليه كذلك من أحكام وقضايا كلية تحقق السعادة المنشودة للبشرية جمعاء، على أن ثمة أمراً - يضاف إلى ما تقدم- دفعني للكتابة في هذا الموضوع أن آيات الربا كانت من آخر ما نزل من القرآن الكريم على قول المحققين من أهل العلم⁽¹⁾، وهذا يوقفنا على حكم كثيرة تتوق النفس إلى معرفتها لاختيار هذه الآيات لأن تكون خاتمة كتاب الله الخالد.

أهمية الموضوع:

موضوع الربا، وأضراره، وأثاره الخطيرة جدير بالعناية، ويجب على كل مسلم الابتعاد عنه، ومن تعامل بالربا فهو محارب لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم، ولأهمية هذا الموضوع أحببت تفسير آيات الربا تفسيراً بيانياً ودلالياً لأبين أضراره، وأثاره على الفرد والمجتمع.

أسباب اختيار الموضوع:

أسباب اختيار هذه الدراسة يرجع إلى الأسباب الآتية:

1. المشاركة في دراسة علوم القرآن، وخصوصاً العلوم التي تتعلق بدلالاته العميقة في إطار دراسة آيات الربا التي تزخر فيها مادة التفسير، والتي تزخر بهذه الدلالات، ويمثل البحث من هذه الزاوية خدمة للقرآن الكريم ولغته الشريفة، وإسهاماً في ثراء المكتبة القرآنية بمثل هذا النوع من الدراسات.

* محاضر في أكاديمية القاسمي - قسم الدراسات الإسلامية.

⁽¹⁾ ينظر: «إتقان البرهان» لأستاذنا الدكتور فضل حسن عباس (185/1).

2. إن هذه الدراسة تسهم في إطلاع الباحثين على المعاني التربوية والنفسية من خلال الوظيفة اللغوية في التفسير، وهو جانب يعمق فهم كتاب الله تعالى، وعلى قدر الدربة فيه والملكة؛ تكون الدقة في اقتناص المعاني، وترجيح الصواب من الوجوه المختلفة.
3. إن هذا الدراسة تتيح الاطلاع على أمهات الكتب في مختلف الفنون لتشعب مناحي البحث الدلالي.
4. إن هذه الدراسة تجعلني أعرض لجهاذة من علماء التفسير، ويوقفني على ثروة علمية هائلة.
5. إن هذه الدراسة تسهم بصورة مباشرة في الكشف عن وجوه متعددة من إعجاز القرآن الكريم، لأنه أنزل بلسان عربي مبين، إذ إن اللغة العربية أرق اللغات، وأكثرها ثروة، وأشملها معنى، وأوسعاً مدى.

الدراسات السابقة:

لم أقف على دراسات سابقة أفردت آيات الربا في دراسة مستقلة على هذا النحو، وإنما وجدت من درس موضوع الربا دراسة موضوعية في القرآن والسنة الشريفة، وبحثي يركز على الدرس البلاغي والدلالي في آيات الربا في سورة البقرة مع وإظهار المعاني التربوية والنفسية.

خطة البحث:

اقتضت خطة البحث تقسيمه إلى مقدمة وسبعة مطالب وخاتمة، تضمنت المقدمة سبب اختيار الموضوع، وتفرد كل مطلب بأية من آيات الربا السبع ثم الخاتمة على النحو الآتي:

المطلب الأول: الآية (الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا... هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ) [البقرة: 275]

المطلب الثاني: الآية (يَمَحَقُ اللَّهُ الرِّبَا... وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ) [البقرة: 276]

المطلب الثالث: الآية (إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ... وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ) [البقرة: 277]

المطلب الرابع: الآية (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ... إِنَّ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ) [البقرة: 278]

المطلب الخامس: الآية (فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا... لَا تَطْلُمُونَ وَلَا تُلْظِمُونَ) [البقرة: 279]

المطلب السادس: الآية (وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ... إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ) [البقرة: 280]

المطلب السابع: الآية (وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ... وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ) [البقرة: 281]

هذا وإنني أود الإشارة هنا على شمولية الإعجاز البياني وأن أهميته تأتي لانتظامه جميع آيات وسور القرآن العظيم، وفيه جوانب تربوية ونفسية، وإن دراسي التحليلية البيانية لهذه الآيات ستركز على هذا الجانب منه مع الإشارة إلى الجوانب الأخرى متجنباً الفروع الفقهية التي ليست مرادة ولا مقصودة في هذا البحث.

والله أسأل أن يوفقني في عملي هذا، وأن يلهمني الصواب والرشاد فيه، وأن يغفر لي الخطأ والزلل، وإن يجعل حظي منه الأجر والثواب.

المطلب الأول: الآية الأولى:

(الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ) [البقرة: 275]

هذه الآية الأولى من آيات الربا، جاءت بعد آيات الصدقة، وصدرتا بالاسم الموصول ذاته (الذين)، (الَّذِينَ يَنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ...) [الآية: 274] وأوجه ما ذكر في مناسبة هذه الآية لما قبلها ما قاله البقاعي: «والربا في الصورة زيادة وفي الحقيقة نقص وعيب ضد ما تقدّم الحديث عليه من الإعطاء مجاناً وهي الزكاة والصدقة، فهي في الظاهر نقص وفي الباطن زيادة وخير»⁽¹⁾.

ومع وجاهة تلك المناسبة فالذي يظهر لي -والله أعلم- وبالنظر إلى السياق فإن الله عز وجل أراد أن يميز بين صنفين من الناس: خيرهم وشرهم، فخير الناس المنفق، وشر الناس المرابي، وقد جاءت هذه الآيات ضمن عرض وتفصيل شرائع الدين وذكرت في سورة البقرة بالتحديد لشدة الصلة بين أصحاب هذه القصة -أعني قصة البقرة- وهذه الجريمة وشدة لصوقها بهم، بل إن هذه الجريمة أضحت علماً عليهم، فعند الحديث عنها لا بد أن يذكروا معها لما عرف عنهم من شدة تعاطفها لهم، فلا يظن ظان أن اسم السورة لا يرتبط مع موضوع هذه الآيات، بل بالعكس فإن هذه الآيات جاءت لتكشف لنا عن جريمة أخرى من جرائمهم الكثيرة التي اقترفوها، ولا شك أن من يصنع مثل صنيعهم هو داخل معهم في هذا الوعيد والتهديد، ويحمل بنا أن نستمع إلى كلام الدكتور محمد دراز وهو يحدثنا عن مناسبة آيات الربا بما قبلها فيقول -رحمه الله-: «ثم ينساق الحديث من فضيلة التضحية والإيثار، التي هي أسى الفضائل الاجتماعية، إلى رذيلة الجشع والاستئثار، التي هي في الطرف المقابل، أخط أنواع المعاملات البشرية... وكان هذا الاقتران بينهما في البيان إبرازاً لمدى الاقتران بين قيمتهما في حكم الضمائر الحية»⁽²⁾. ففي هذه المقارنة توجيه لكيفية حفظ مال الأمة، وإبطال لابتزاز الفقراء⁽³⁾، وأنّ النفقة المحبوبة والمحثوث عليها لا تكون من كل مال، ولما بينهما من التناسب بالتضاد، فالمتصدق يعطي المال بغير عوض يقابله، والمرابي يأخذ المال بغير عوض يقابله⁽⁴⁾. إن نظرة أولية في الآية الكريمة تكشف دون أدنى ملاحظة عن شناعة هذه الظاهرة التي كانت منتشرة في ذلك الوقت، وأن مرتكب هذه الجريمة هو من أخس الناس وأظلمهم، بدليل ما ذكرته الآية بحيث

(1) ينظر: «نظم الدرر» للبقاعي (530/1) والتفسير الكبير للرازي (72/3).

(2) ينظر: «النبأ العظيم» لدراز (ص: 208).

(3) ينظر: «التحرير والتنوير» لابن عاشور (526/2).

(4) ينظر: «تفسير المنار» لرشيد رضا (83/3).

صورتها بهذه الصورة الشنيعة والقبیحة المتمثلة في التعبير عن جريمته هذه بالأكل والتخبط والمس والتوعد بالعذاب الشديد.

بيد أنّ هذا الحكم المتحصل من خلال هذا النظم القرآني يستحق النظر في كلّ ما أوصل إليه؛ إذ إنه نظم معجز له تميّزه وتفوقه، فالحكم لم يأت بصيغة الفعل الصريح (حرم) من أول الأمر، بل تقدم ذلك التحريم مقدمات جاءت لتبين ما انطوى عليه هذا الحكم من أهمية بالغة، وخصوصية تجعله غاية في الاعتبار، وكيف لا وقد ختم به كتاب الله الخالد، وجعله الشارع من أكبر الكبائر التي يجب اجتنابها، قال النبي ﷺ: (اجتنبوا السبع الموبقات) وذكر منها: أكل الربا⁽¹⁾.

واستخدام الموصول (الذين): في قوله (الذين يأكلون الربا) الغرض منه ذم المرابين وبيان شدة عقابهم، وحيء بالموصول للدلالة على علة بناء الخبر، وهو قريب بما يسمونه براءة الاستهلال، وهو أن يذكر المتكلم شيئاً في أول حديثه يستطيع الفطن أن يدرك ما سيحيى بعده، فقوله تعالى: (الذين يأكلون الربا) عند سماعك لها ستجد نفسك كأنك تتلقى وتعرف الخبر دون حاجة لذكره وهذا غرض من أغراض التعريف بالموصول⁽²⁾.

و(الأكل): تناول المَطْعَم، وعلى طريق التشبيه به يقال: أكلت النار الحطب، والأكل اسم لما يؤكل، وقد ورد الأكل في نصّ القرآن على عدة أوجه، منها: تناول المَطْعَم كقوله تعالى: (وَكَلَّا مِنْهَا رَعْدًا حَيْثُ شِئْتُمَا) [البقرة: 35]، وورد بمعنى الإحراق، كقوله تعالى: (بِقُرْبَانٍ تَأْكُلُهُ النَّارُ) [آل عمران: 183] وبمعنى الابتلاع، كقوله: (يَأْكُلُهُنَّ سَبْعٌ عِجَافٌ) [يوسف: 43] وبمعنى الافتراس (وَأَخَافُ أَنْ يَأْكُلَهُ الدِّبْتُ) [يوسف: 13] وبمعنى أخذ الأموال بالباطل كما هي هنا في قوله (الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا) [البقرة: 275] وكما في قوله (إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا) [النساء: 10]⁽³⁾ والتعبير بالفعل (يأكلون) بمعنى الأخذ بحرص لثلاثة أهداف:

أولاً: لأن معظم ما ينفق من المال في الأكل، فالأكل أقوى مقاصد الإنسان في المال، وهو أدل على معنى الجشع والحرص، ولا يعني ذلك أن يوقف تحريمه على الأكل دون غيره، إلا أنّ الذين نزلت فيهم هذه الآيات يوم نزلت كانت طعمتهم ومأكلهم من الربا⁽⁴⁾، وإنما المراد التصرف فيه، لأنه كان

(1) أخرجه من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- مرفوعاً: البخاري في الوصايا، باب: إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً (2766) وفي الطب، باب: الشرك والسحر (5764) وفي الحدود، باب: رمي المحصنات (6857) ومسلم في الإيمان، باب: بيان الكبائر وأكبرها (89) وابن حبان في صحيحه (371/12) والنسائي في الوصايا، باب اجتناب أكل مال اليتيم (3671).

(2) ينظر أغراض اسم الموصول في «البلاغة فنونها وأفنانها، علم المعاني» لأستاذنا الدكتور فضل (ص: 320).
(3) ينظر: «المفردات» للراغب (ص: 80) و«عمدة الحفاظ» للسمين الحلبي (109/1) و«بصائر ذوي التمييز» للفيروز آبادي (81/2).

(4) ينظر: جامع البيان للطبري (123/3).

يصرف في المأكَل فيؤكَل، فالمراد من أكل الربا التصرف في الربا⁽¹⁾.
ثانياً: تشنيع هذه الجريمة وتصويرها بأقبح صورة ممكنة حتى تجتنب؛ لأن الله عز وجل يريد منك أن تستحضر هذه الصورة في ذهنك لذلك عبّر بالمضارع، ولا شك أن استحضر صورة الأكل وكأن المرابي يأكل الربا حقيقة ويدخله في جوفه، وأن هذا الأكل سيتحول عليه وبالأول وناراً يوم القيامة كما قال تعالى: (أُولَئِكَ مَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ إِلَّا النَّارَ) [البقرة: 174] سيكون بالتأكيد مانعاً ورادعاً لكل من تسول له نفسه اقرار هذه الجريمة⁽²⁾.

ثالثاً: معظم الربا في ذلك العصر الذي حرم فيه كان في المطاعم⁽³⁾. واستعمال لفظ الأكل مكان الأخذ مجاز مرسل من إطلاق المُسَبَّب (الأكل) وإرادة السبب (الأخذ) إذ المنهي ليس أكله فقط⁽⁴⁾، والتعبير بالمضارع يفيد الاستمرارية، إلا أن هذا الجزاء يخص المصّر على الربا كما سيأتي بيانه قريباً، وما ذكره صاحب التحرير والتنوير من أنّ التعبير بالأكل صار حقيقة عرفية⁽⁵⁾ يفوت الأسرار البلاغية التي ذكرت قبل.

(الربا)

الربا من رَبَا يربو إذا زاد وعلا، قال تعالى: (فَإِذَا أَنْزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَزَّتْ وَرَبَّتْ) [الحج: 5]، والربا: الزيادة على رأس المال⁽⁶⁾، وكتب في المصحف حيث ما وقع بواو بعدها ألف وذلك لما سيأتي. لكن حُصِّ في الشرع بالزيادة في المقدار وهو ربا الفضل، ولا يكون إلا عند اتحاد الجنس الربوي، مثل: الذهب بالذهب أو الفضة بالفضة، أو المطعوم بالمطعوم. أو يكون زيادة في الأجل وهو ربا النِّسَاء أو النسيئة، وهو البيع مع تأجيل العوضين أو أحدهما ولو لحظة حسبما فصل في كتب الفقه⁽⁷⁾.

⁽¹⁾ ينظر: النكت والعيون للماوردي (347/1) والمححر الوجيز لابن عطية (371/1) والتفسير الكبير للرازي (72/3) والجامع لأحكام القرآن للقرطبي (349/3) وأنوار التنزيل للبيضاوي (142/1) والبحر المحيط لأبي حيان (346/2) ونظم الدرر للبقاعي (530/1) وإرشاد العقل السليم لأبي السعود (316/1) وروح المعاني للألوسي (66/3).

⁽²⁾ ينظر: جامع البيان للطبري (123/3) وإرشاد العقل السليم لأبي السعود (316/1) وتفسير المنار للشيخ محمد رشيد رضا (83/3).

⁽³⁾ ينظر: أنوار التنزيل للبيضاوي (142/1) وحاشية القونوي على البيضاوي (461/5).

⁽⁴⁾ ينظر: حاشية القونوي على البيضاوي (461/5).

⁽⁵⁾ ينظر: التحرير والتنوير لابن عاشور (547/2).

⁽⁶⁾ ينظر: تهذيب اللغة للأزهري (197/15) و«المفردات» للراغب (ص: 340) (ربو).

⁽⁷⁾ ينظر: الهداية للمرغيناني (60/3) وحاشية الدسوقي (74/4) ومغني المحتاج للخطيب الشربيني (29/2) وكشاف

القناع للجهوتي (282/3).

اختلف العلماء في السبب الذي من أجله كتبت الربياء في القرآن بالواو وبعدها ألف هكذا (الربوا) إلى أقوال ثلاثة:

الأول: كتبت كالصلاة على لغة من يفخّم في هذه اللفظة وأمثالها⁽¹⁾. ومعنى التفخيم أن تلفظ الألف بما يكون بين الواو والألف كما يلفظ ورش كلمة (الصلاة) بإمالة الألف إلى مخرج الواو، وهذا لغة من لغات العرب فكتبت بناء على لغتهم⁽²⁾، وهذا القول بعيد إذ ليس التفخيم لغة قريش حتى يكتب بها المصحف هذا من جهة⁽³⁾. وأيضاً هناك لامات كثيرة مفخمة لم تكتب بالواو مثل: صلى، مصلى، وهي تفخم على قراءة ورش.

الثاني: ما نقله النووي في شرحه على صحيح مسلم عن الفراء أنّ العرب تعلّموا الخط من أهل الحيرة وهم نبط يقولون في الربياء رتؤ -بواو ساكنة- فكتبت كذلك، وهو بعيد أيضاً لأننا لا ندرى هل كان أهل الحيرة ينطقون تلك الكلمات بالواو، فليس عندنا ما يؤكد ذلك.

الثالث: وهو القول الراجح أن (الربياء) كتبت بالواو ليشار إلى أصلها، ولذلك كتبوا الزكاة والصلاة بالواو تنبهاً على أصلها، فالصلاة مأخوذة من تحريك الصلّوين، والصلّوين مثنى صلا وهو عرق غليظ في وسط الظهر، والزكاة أصلها من زكا يزكو⁽⁴⁾، والربياء لامة واو لقولهم ربا يربو، فلذلك يثنى بالواو ويكتب بالألف. وكما كتبت الألفات المنقلبة عن الياء في أواسط الكلمات بياءات عليها ألفات مثل: (سوهن). وكتبت الألف بعد الواو تشبيهاً بواو الجمع مثل: يجلسوا ويأكلوا كما صرّح بذلك غير واحد من العلماء⁽⁵⁾.

وأريد بـ(الذين يأكلون الربياء) :

- إما الكفّار الذين يستحلون ذلك بدليل قولهم (إنما البيع مثل الربياء) وقوله (والله لا يحب كلّ كفار أئيم) وقوله (وأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون) ورَجَّح هذا القول جمهور العلماء منهم: ابن عطية والرازي والقرطبي وأبو حيان والبيضاوي⁽⁶⁾.

(1) ينظر: الوسيلة للسخاوي (ص: 393) والكشاف للزمخشري (347/1) وأنوار التنزيل للبيضاوي (142/1) وتفسير أبي السعود (316/1).

(2) ينظر: حاشية الشيخ زاده على البيضاوي (586/1).

(3) ينظر: التحرير والتنوير لابن عاشور (548/2) ورسم المصحف للدكتور غانم قدوري (ص: 279).

(4) ينظر: الوسيلة للسخاوي (ص: 295) والتحرير والتنوير (548/2) ورسم المصحف للدكتور غانم قدوري (ص: 278).

(5) ينظر: الوسيلة للسخاوي (ص: 393) والكشاف للزمخشري (347/1) وأنوار التنزيل للبيضاوي (142/1) وتفسير أبي السعود (316/1).

(6) ينظر: المحرر الوجيز لابن عطية (372/1) والتفسير الكبير للرازي (76/3) والجامع لأحكام القرآن للقرطبي (356/3) وأنوار التنزيل للبيضاوي (142/1) والبحر المحيط لأبي حيان (347/2).

- وقيل: هذا إخبار عن الذين يأكلون الربا من المسلمين وهم غير مستحلين فيكون قوله تعالى (هم فيها خالدون) محمول على التغليظ، وهذا قول ضعيف، ردّه غير واحد من العلماء منهم ابن عطية حيث قال: «والآية كلها في الكفار المرابين نزلت ولهم قيل (فله ما سلف) ولا يقال ذلك لمؤمن عاص، ولكن يأخذ العصاة بطرف من وعيد هذه الآية»⁽¹⁾. وقال الألوسي: «والقول بأن الآية محمولة على التغليظ خلاف الظاهر»⁽²⁾.

(لا يقومون)

القيام في اللغة: من قام يقوم قياماً، وهو على وجوه: قيام بالشخص وهو النهوض كقوله (سَاجِدًا وَقَائِمًا) [الزمر: 9] ويكون بمعنى مراعاة الشيء نحو قوله (كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ) [المائدة: 8] ويكون بمعنى العزم نحو قوله (وأقيموا الصلاة)، ومعنى القيام في الآية هنا:

- إما أن يحمل على القيام الحقيقي الذي هو النهوض والاستقلال، ويكون ذلك يوم حين يبعث المرابي من القبر، وفيه قولان:

أ) وهو قول مجاهد وابن عباس وسعيد بن جبير والحسن البصري: لا يقومون يوم القيامة إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس، يعني الجنون، فيكون ذلك علامة لأكل الربا في الدنيا عقوبة له، كما جعل لبعض المطيعين أمانة تليق به يعرف بها⁽³⁾.

ب) يبعث من قبره كالسكران من الخمر، ونسب إلى الشيطان لأنه مطيع له في سكره⁽⁴⁾.

- أو أن يُحمل على المجاز بأن يشبّه حال القائم بحرصه وجشعه على تجارة الربا بقيام المجنون؛ لأن الطمع والرغبة تستفزه حتى تضطرب أعضاؤه، وهذا كما تقول لمسرّع في مشيه، مخلط في هيئة حركاته، إما من فزع أو غيره: قد جنّ هذا، ورد ابن عطية هذا القول بسبب ما تظاهرت به أقوال المفسرين وما جاء في قراءة ابن مسعود وهي: (لا يقومون يوم القيامة إلا كما يقوم) ووافقه أبو حيان في ردّه وقال: «وهو حسن»⁽⁵⁾.

وذهب الشيخ محمد رشيد رضا إلى ترجيح القول الثاني لأنه المتبادر إلى جميع الأفهام، ولا قرينة تدل على أن المراد به البعث، وهذه الروايات التي اعتمد عليها العلماء في تقرير ما ذهبوا إليه لا يسلم

(1) ينظر: المحرر الوجيز لابن عطية (372/1).

(2) ينظر: روح المعاني للألوسي (70/3).

(3) ينظر: جامع البيان للطبري (122/3) ومعاني القرآن للزجاج (358/1) والنكت والعيون للماوردي (348/1) والكشاف للزمخشري (347/1) والتفسير الكبير للرازي (74/3) والجامع لأحكام القرآن للقرطبي (354/3) وأنوار التنزيل للبيضاوي (142/1) والبحر المحيط لأبي حيان (347/2) وإرشاد العقل السليم لأبي حيان (316/1) وروح المعاني للألوسي (66/3).

(4) ينظر: النكت والعيون للماوردي (348/1).

(5) ينظر: المحرر الوجيز لابن عطية (372/1) والبحر المحيط لأبي حيان (347/2).

منها شيء من قول في سنده، إلا أنه في نهاية الأمر يجمع بين القولين فيقول: «يكمن الجمع بين ما قاله ابن عطية وما قاله الجمهور، ذلك بأنه إذا كان ما شنع به على المرابين من خروج حركاتهم عن النظام المألوف هو أثر اضطراب نفوسهم وتغير أخلاقهم كان لا بد أن يبعثوا عليه، فإن المرء يبعث على ما مات عليه»⁽¹⁾.

(لا يقومون) خبر الموصول المتقدم، (إلا كما) النصب على النعت لمصدر محذوف (مفعول مطلق) والتقدير: لا يقومون إلا قياماً مثل قيام الذي يتخبطه الشيطان، قال السمين: «وهو المشهور عند العربيين»⁽²⁾، و(ما) مصدرية أي كقيام.

(يتخبطه)

الخبط: الضرب على غير استواء، كخبط البعير الأرض بيده، والرجل الشجر بعصاه، وخبطه وتخبطه أي ضربه ضرباً شديداً، وخبطه الشيطان: مسّه بأذى⁽³⁾. ثم تجوز به عن كل ضرب غير محمود، ومعنى التخبط هنا يوضحه ابن قتيبة في مشكل القرآن فيقول: «إذا بعث الناس من قبورهم خرجوا مسرعين، يقول الله سبحانه: (يَوْمَ يُخْرَجُونَ مِنَ الْأَجْدَاثِ سِرَاعاً كَأَنَّهُمْ إِلَىٰ نُصُبٍ يُوفِضُونَ) [المعارج:43] أي يسرعون؛ إلا أكلة الربا، فإنهم يقومون ويسقطون، كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان ويسقط؛ لأنهم أكلوا الربا في الدنيا فأرياه الله في بطونهم يوم القيامة حتى أثقلهم، فهم يهضون ويسقطون، ويريدون الإسراع فلا يقدر»⁽⁴⁾.

ويرى الرازي أن التخبط هنا مأخوذ من قوله تعالى: (إِنَّ الَّذِينَ اتَّقَوْا إِذَا مَسَّهُمْ طَائِفٌ مِّنَ الشَّيْطَانِ تَذَكَّرُوا فَإِذَا هُمْ مُبْصِرُونَ) [الأعراف:201] وذلك لأن الشيطان يدعو إلى طلب اللذات والشهوات والاشتغال بغير الله، فهذا هو المراد من مسّ الشيطان. ومن كان كذلك كان في أمر الدنيا متخبطاً، فتارة الشيطان يجره إلى النفس والهوى، وتارة الملك يجره إلى الدين والتقوى، فحدثت هناك حركات مضطربة.. فهذا هو الخبط الحاصل بفعل الشيطان.. وأكل الربا لا شك في أنه يكون مفرطاً في حب الدنيا متهاكاً فيها، فإذا مات على ذلك الحب صار ذلك الحب حجاباً بينه وبين الله تعالى، فالخبط الذي كان حاصلًا في الدنيا بسبب حب المال أورثه الخبط في الآخرة»⁽⁵⁾.

(1) ينظر: تفسير المنار لمحمد رشيد رضا (83-84).

(2) ينظر: الدر المصون للسمين الحلبي (2/630).

(3) ينظر: المفردات للراغب (ص: 273) وعمدة الحفاظ للسمين الحلبي (1/561) والبصائر للفيروز آبادي (2/525).

(4) ينظر: تأويل مشكل القرآن لابن قتيبة (ص: 245) والتفسير الكبير للرازي (3/76).

(5) ينظر: التفسير الكبير للرازي (3/76).

وهناك فائدتان من مجيء (تخَبَّط) على وزن (تفَعَّل) ⁽¹⁾:

الأولى: أنَّ التخبُّط مطاوع خَبَطه، ومعنى المطاوعة هنا قبول الأثر والتأثير، نحو: قطعت الثوب فانقطع الثوب، فالمطاوع في الحقيقة هو الثوب؛ لأنه قبل الأثر من الفاعل وطاوعه ⁽²⁾.

الثانية: بمعنى التكلّف، أي تكلف الشيطان خبطه، وأراد أن يحصل فيه حقيقة، واجتهد في زيادة هذا الخبط فيه، وشق به عليه، كتصبّر وتحلّم أي تكلف الصبر والحلم ⁽³⁾.
(من المس)

أصل المس باليد ثم استعير للجنون؛ لأنّ الشيطان يمس الإنسان فيجنّه، والمسّ يقال في كلّ ما ينال الإنسان من أذى ⁽⁴⁾.

وفي تعلق (من المس) وجهان:

الأول: أنّه متعلق بـ(لا يقومون)، و(من) ابتدائية، أي تخبطاً مبتدأً من المس، والتقدير: لا يقومون من المس الذي لهم إلا كما يقوم المصروع.

الثاني: أنّه متعلق بقوله (يقوم) والتقدير: لا يقومون إلا كما يقوم المتخبّط بسبب المس ⁽⁵⁾. قال أبو السعود: «فيكون نهوضهم وسقوطهم كالمصروعين، لا لاختلال في عقولهم؛ بل لأنّ الله أرى في بطونهم ما أكلوا من الربا...» ⁽⁶⁾.

وإنما يفعل الله عز وجل بالمرابي ذلك هتكاً وفضيحة ⁽⁷⁾، واحتيج إلى زيادة قوله تعالى (من المس) ليظهر المراد من تخبُّط الشيطان، حتى لا يظن أنه تخبط مجازي بمعنى الوسوسة، قال أبو حيان: «ويحتمل أن يراد بالتخبُّط الإغواء وتزيين المعاصي فأزال قوله (من المس) هذا الاحتمال» ⁽⁸⁾.

(1) تفَعَّل تأتي لخمسة معان: أولهما: مطاوعة، مضعف العين، والمراد من المطاوعة قبول الأثر والتأثير. وثانها: الاتخاذ، كتوسّد ثوبه واتخذته وسادة. وثالثها: التكلّف كتصبّر وتحلّم، ومعناه أن فاعل تفَعَّل يتعاني في أصل ذلك الفعل ويريد حصوله فيه حقيقة، ويجتهد في الزيادة، نحو= تشجّع، أي: تكلف في الشجاعة. ورابعها: التجنب (الترك) كتحرّج، أي ترك الحرج، وتهدّد، أي: ترك الهجود، أي: النوم. وخامسها التدرّج: كتجرّعت الماء، أي: شربت الماء شربة بعد شربة. ينظر: شرح الشافية لابن الحاجب، أبو عمرو عثمان بن الحاجب، شرح: الجابري، أحمد بن الحسن (29/2-30) عالم الكتب، بيروت، ط3. وهذا العرف للحملوي (ص: 52-53).

(2) ينظر: التحرير والتنوير لابن عاشور (459/2).

(3) ينظر: نظم الدرر للبقاعي (531/1).

(4) ينظر: المفردات للراغب (ص: 766) عمدة الحفاظ للسمين الحلبي (104/4) مادة (مسس).

(5) ينظر: جامع البيان للطبري (123/3) والكشاف للزمخشري (347/1) والتفسير الكبير للرازي (75/7) والدر المصون للسمين الحلبي (631/2) وأنوار التنزيل للبيضاوي (142/1) والتحرير والتنوير (459/2).

(6) ينظر: تفسير أبي السعود (316/1).

(7) ينظر: نظم الدرر للبقاعي (531/1).

(8) ينظر: البحر المحيط لأبي حيان (531/1).

وشرح ذلك البقاعي فقال: «ولما كان ذلك التخبط قد يُظنّ أنّه يخبط الفكر بالوسوسة مثلاً، قال: (من) أي تخبطاً مبتدأ من المس، أي: الجنون»⁽¹⁾.

انقسم العلماء في معنى المس إلى قسمين:

القسم الأول: ذهب جمهور العلماء إلى إمكانية صرع الجن للإنسي والتلبس به، والتكلم على لسانه، قال القرطبي: «في هذه الآية دليل على فساد إنكار من أنكر الصرع من جهة الجن، وزعم أنه من فعل الطباع، وأن الشيطان لا يسلك في الإنسان، ولا يكون منه مس... وقد روى النسائي⁽²⁾ عن أبي اليسر قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو فيقول: (اللهم إني أعوذ بك من التردّي والهدم والغرق والحريق، وأعوذ بك أن يتخبطني الشيطان عند الموت، وأعوذ بك أن أموت في سبيلك مدبراً، وأعوذ بك أن أموت لديغاً)⁽³⁾.

ويُجوّز ابن تيمية رؤية الجن، ومخاطبتهم، وأمرهم ونهيهم، وأن هذا يمكن أن يحصل من الصالحين وغير الصالحين. قال رحمه الله: «إن من الناس من رأهم، وفيهم من رأى من رأهم، وثبت ذلك عنده بالخبر واليقين، ومن الناس من كلمهم وكلموه، ومن الناس من يأمرهم وينهاهم ويتصرف فيهم، وهذا يكون للصالحين وغير الصالحين. ولو ذكرت ما جرى لي ولأصحابي معهم؛ لطال الخطاب»⁽⁴⁾.

ويعتبر ابن تيمية أن كل من يكذب بما هو موجود من الجن والشياطين والسحر، وينكر دخول الجن في أبدان الإنسي؛ فقد كذب بما لم يحط به علماً⁽⁵⁾. وقال عبد الله بن أحمد ابن حنبل: قلت لأبي: إن قوماً يزعمون أن الجني لا يدخل في بدن الإنسي، فقال: يا بني! يكذبون، هوذا يتكلم على لسانه⁽⁶⁾. وقد استدلل أصحاب هذا الرأي بأدلة من الكتاب والسنة⁽⁷⁾، ومنها قوله تعالى: (الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ) [البقرة: 275].

ومنها ما أخرجه أحمد في مسنده عن يعلى بن مرة رضي الله عنها أن امرأة أتت النبي صلى الله عليه وسلم بابن لها قد أصابه لم. فقال له النبي عليه السلام: (اخرج عدو الله، أنا رسول الله) قال: فبرأ،

(1) ينظر: نظم الدرر للبقاعي (531/1).

(2) أخرجه النسائي في الاستعاذة، باب: الاستعاذة من التردّي والهدم (5531، 5532، 5533).

(3) ينظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (355/3) المسألة الثانية عشرة.

(4) ينظر: مجموع الفتاوى (232/4).

(5) ينظر: المصدر السابق (280/24).

(6) ينظر: مجموع الفتاوى (276/24).

(7) تنظر هذه الأدلة في مفاتيح الغيب (75/7) ونظم الدرر (531/1) روح المعاني للألوسي (67/3) ومحاسن التأويل للقاسمي (624/1).

فأهدت له كبشين، وشيئاً من أقط وسمن. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (يا يعلى خذ الأقط والسمن، وخذ أحد الكبشين، ورد عليها الآخر)⁽¹⁾.

ومن المعاصرين من ذهب إلى إمكانية دخول الجنّي في بدن الإنسان، ومنهم: الشيخ ابن باز حيث كتب رسالتان يؤكد فيهما دخول الجنّي في بدن الإنسان، وجواز مخاطبة الجن للإنسان⁽²⁾ ورد الشيخ ابن باز في الرسالة الأولى على الشيخ علي الطنطاوي الذي أنكر مثل هذه الحالات. ومنهم أيضاً: الشيخ مصطفى الطير في كتابه: «غذاء الأرواح»⁽³⁾ حيث أثبت من خلال أدلة عرضها إمكانية صرع الجن للإنسان، وكذلك الشيخ أحمد شاكّر في كتابه: «بيني وبين الشيخ حامد الفقي» حيث حمل فيه بشدة على الشيخ حامد الفقي لنقله أقوال العلماء في عدم صحة صرع الجن للإنسان، وأما أبو بكر الجزائري فقد فرق بين الشيطان الذي ليس له سلطان على الإنسان إلا بالوسوسة، وبين الجنّي الذي يصرع الإنسان، ويتلبس به فيصرعه، وينطق الجنّي على لسانه⁽⁴⁾.

القسم الثاني: ذهب الحنفية والمعتزلة والقفال⁽⁵⁾ من الشافعية والقاضي أبو يعلى الحنبلي إلى إنكار صرع الجن للإنسان، وقالوا إن الجن مخلوق ليس له سلطان على الإنسان، بل هو عالم مستقل بذاته، وفسروا الآية الكريمة في قوله تعالى: (الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس) بأن هذا ورد وفق ما كان يتداوله العرب في الجاهلية، يزعمون أن الشيطان يخبط الإنسان فيصرع، وكذلك يزعمون أن الجنّي يمسه فيختلط عقله، وهذه الآية شبيهة بقوله تعالى: (طلعها كأنه رؤوس الشياطين) [الصفات: 65] ورؤوس الشياطين لم يشاهدها الناس ولكنهم يتصورونها بصورة بشعة منفرة⁽⁶⁾.

(1) ينظر: المسند (170/4). قلت: إسناد الحديث ضعيف لسببين: الأول: فيه منهل بن عمرو وهو ضعيف فقد غمزه يحيى القطان، واختلف فيه رأي ابن معين، والصواب ما وافق الجمهور، فيكون ليس فيه توثيق معتبر، ولذلك اعتمد ابن حزم تضعيفه، ويقوي ذلك وجود مناكير له مع قلة حديثه. أي لا يمكن أن تغفر له المناكير لقلة ما روى. والثاني: فيه انقطاع لأن منهل بن عمرو لم يسمع من يعلى بن مرة، فالحديث منقطع.

(2) وقد طبعت هاتان الرسالتان في مطبعة دار السلام في الرياض، ط1، 1411هـ.

(3) ينظر: كتاب غذاء الأرواح للشيخ مصطفى الطير.

(4) الدفاع عن الغزالي (ص: 23 – 33)

(5) محمد بن علي بن إسماعيل أبو بكر الشاشي القفال الكبير، أحد أعلام المذهب الشافعي وأئمة المسلمين، مولده: سنة إحدى وتسعين ومائتين. وله مصنفات كثيرة ليس لأحد مثلها، وهو أول من صنف الجدل الحسن = من الفقهاء، وله كتاب حسن في أصول الفقه، وله شرح الرسالة، وعنه انتشر فقه الشافعي في ما وراء النهر. مات في ذي الحجة سنة خمس وستين وثلاثمائة. انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (2/148) وطبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي (3/200 – 222)

(6) ينظر: الكشف للزمخشري (347/1) ومفاتيح الغيب للرازي (75/7) وإرشاد العقل السليم لأبي السعود (316/1)

وروح المعاني للألوسي (3/67) وحاشية القونوي على البيضاوي (5/463) وحاشية زادة على البيضاوي (1/586)

قال البيضاوي: «وهو وارد على ما يزعمون أن الشيطان يخبط الإنسان فيصرع»⁽¹⁾ وقد شرح الشهاب الخفاجي قول البيضاوي فقال: «(على ما يزعمون) ليس هذا إنكاراً للجن كما يزعم بعضهم: بل الصرع ليس من الجن؛ بل مرض كما ذكره الأطباء..»⁽²⁾، وقد نقل أبو السعود في تفسيره هذه الآية عبارة البيضاوي ولم يضيف إليها شيئاً⁽³⁾.

هذا وإن الذين أنكروا صرع الجن للإنسان ودخوله في بدنه؛ ضعفوا الروايات الواردة في صرع الجن للإنسان، وقالوا: لم يصح منها شيء ورأوا أنها مسألة من مسائل العقيدة، ولا يصح الجزم فيها بناء على هذه الأدلة الظنية.

ومن المعاصرين من ذهب إلى إنكار دخول الجن في الإنسان، ومنهم: الشيخ رشيد رضا، والشيخ علي الطنطاوي، والشيخ حامد الفقي، والدكتور يوسف القرضاوي وغيرهم⁽⁴⁾.

وأصحاب هذا الرأي لا ينكرون وجود الجن؛ لأنه لا يتأتى للمؤمن إنكاره، والقرآن العظيم ينطق بوجوده فضلاً عن الأحاديث، لكنهم أنكروا أن يكون للشيطان تأثير في بدن الإنسان بأن يمسّه حقيقة ويطأه برجله فيصرعه⁽⁵⁾.

والخلاصة في هذا الموضوع أن لكل فريق دليله وحجته، وإن القول بعدم دخول الجن في بدن الإنسان قول يمكن اعتباره والأخذ به، ولو سلمنا للقائلين بوجود السحر والسحرة، وتلبس الجن بالإنس، فإن العصمة من ذلك كله التمسك بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ ولا ينبغي أن تكون هذه الأفكار شغل المسلمين الشاغل، يتركون بلادهم نهياً للمشركين، وهم يتصارعون ويختلفون في كم شيطان يستطيع أن يركب الإنسان.

ويذكر المؤرخون أن محمد الفاتح - رحمه الله - الذي فتح القسطنطينية كان يتقدم بجيشه لفتحها، بينما كان القساوسة هناك مجتمعين، يختلفون في عدد الشياطين التي يمكن أن تقف على رأس دبوس، فجاءهم الجيش المسلم، وحل الخلاف المستحکم بينهم⁽⁶⁾.

(ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا) [البقرة: 275]

هذا القول صادر عن الكفار والمنافقين الذين يستحلون الربا.

⁽¹⁾ ينظر: أنوار التنزيل للبيضاوي (142/1).

⁽²⁾ ينظر: حاشية الشهاب على البيضاوي (605/2).

⁽³⁾ ينظر: إرشاد العقل السليم لأبي السعود (316/1).

⁽⁴⁾ ينظر: كيف نداوي السحر لمحمد عارف، وعالم السحر للدكتور عمر الأشقر، وغرائب وعجائب الجن للإشبيلي، والعلاج الرباني للسحر لمجدي الشهاوي، والدليل والبرهان على صرع الجن للإنسان لابن تيمية، وقصة السحر والسحرة للجمل، وغيرها كثير.

⁽⁵⁾ ينظر: حاشية زادة على البيضاوي (586/1) وحاشية القونوي على البيضاوي (462/5).

⁽⁶⁾ ينظر: المصطفى من تفسيرات آيات الأحكام للدكتور فريد السلطان (ص: 151).

(ذلك) الأصح أنّ فيها إشارة إلى ما ذكر من حالهم، وقيل: إشارة إلى الأكل، أي الذي جعلهم يستبيحون ذلك الأكل بسبب أنهم قالوا إنما البيع مثل الربا، فكأنه قيل: ذلك الأكل للربا بسبب أنهم استحلوا الربا وجعله كالبيع. والظاهر المتبادر هو القول الأول⁽¹⁾.

(ذلك) اسم إشارة للبعيد⁽²⁾، والمعنى أنّ هذا الأمر بعيد من الصواب، وفطّيح في الوقت نفسه⁽³⁾. (إنما) تستعمل في الشيء الذي لا ينكره المخاطب ولا يجهله وفيما ينزل هذه المنزلة، بخلاف (ما) و(إلا) فإنما تقال في الشيء الذي ينكره المخاطب ويجهله أو فيما ينزل هذه المنزلة، لذلك أرادوا باستخدام (إنما) أن يجعلوا قضية الربا من المسلمات كأنها لا ينبغي لأحد أن ينكرها أو يجهلها فلم يقولوا: (ما الربا إلا مثل البيع).

وفي قولهم (إنما البيع مثل الربا) وعدم قولهم (إنما الربا مثل البيع) قولان للعلماء:

القول الأول: هو ما رجّحه الزمخشري وتبعه البيضاوي وأبو السعود والألوسي أنّه من قبيل المبالغة حيث جعلوا الربا أصلاً وقاسوا عليه البيع، قال الزمخشري: «جاء به على طريق المبالغة وهو أنه قد بلغ من اعتقادهم في حل الربا أنهم جعلوه أصلاً وقانوناً في الحل حتى شبهوا به البيع»⁽⁴⁾، وزاد السمين: «وهو باب في البلاغة مشهور، وهو أعلى مراتب التشبيه»⁽⁵⁾.

قلت: وهو من باب التشبيه بالمقلوب، وهو جعل المشبّه مشبّهاً به بادعاء أنّ وجه الشبه فيه أقوى وأظهر، كأن تقول مثلاً: البحر أنت، والقمر كوجه زيد، والبحر ككفه⁽⁶⁾.

القول الثاني: هو قول الرازي وابن المنير وابن عاشور أن قولهم هذا ليس من التشبيه المقلوب؛ بل كان غرضهم أن الربا والبيع متماثلان من جميع الوجوه المطلوبة، فكيف يجوز تخصيص أحد المثلين بالحل والثاني بالحرمة، وعلى هذا التقدير فأيهما قدم أو أخر جاز⁽⁷⁾. والأرجح هو القول الأول؛ لأن التقديم والتأخير في كتاب الله يكون لغاية وهدف، لذا ضعّف الألوسي أن يكون التشبيه غير مقلوب.

⁽¹⁾ ينظر: جامع البيان للطبري (124/3) والكشاف للزمخشري (347/1) والتفسير الكبير للرازي (77/7) وروح المعاني للألوسي (68/3).

⁽²⁾ اسم الإشارة يمكن أن يكون للبعيد والقريب، فالمجردة من الكاف واللام للقريب، مثل: هذا وذو وتي، والتي فيها الكاف واللام للبعيد، فالكاف تدل على البعد، واللام لتوكيد البعد. ينظر: همع الهوامع للسيوطي (220/1) وشرح تسهيل الفوائد لابن مالك (236/1).

⁽³⁾ ينظر: نظم الدرر للبقاعي (535/1) وإرشاد العقل السليم لأبي السعود (316/1).

⁽⁴⁾ ينظر: الكشاف للزمخشري (347/1).

⁽⁵⁾ ينظر: الدر المصون للسمين الحلبي (633/2).

⁽⁶⁾ ينظر: البلاغة العربية لحبنكة (201/2) والبلاغة (علم المعاني) لشيخنا الدكتور فضل (ص: 32).

⁽⁷⁾ ينظر: التفسير الكبير للرازي (77/7) وحاشية ابن المنير (347/1) ومحاسن التأويل للقاسمي (627/1) والتحرير والتنوير (551/2).

(وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا) [البقرة: 275]

جملة مستأنفة رداً عليهم وإنكاراً لتسويتهم بين البيع والربا، وأعرض عن ذكر الفرق بين البيع والربا إذ لا جدوى؛ لأنهم قالوا ذلك كفراً ونفاقاً فليسوا ممن تشملهم أحكام الإسلام، ولإقناع المسلمين بأن ما قاله الكفار شبهة محضة.

ومعنى الآية أن الله أحل الأرباح في التجارة والشراء والبيع، وحرم الربا يعني الزيادة التي يزدرب المال بسبب زيادته غريمه في الأجل، وتأخيره دينه عليه، وليست الزيادتان اللتان إحداهما من وجه البيع، والأخرى من وجه تأخير المال سواء؛ لأن الذي يبيع الشيء المساوي درهماً بدرهمن يكون قد مكّن المشتري من الانتفاع بالمبيع؛ إما بذاته، أو بأن يتاجر به، فالدرهم الزائد لأجل تلك المنفعة. ولا يوجد هذا المعنى في النقود الذي يضيع الزائد فيها مجاناً، كالذي يدفع درهمن بدرهم، فيضيع الدرهم مجاناً؛ لأنه لم يحصل منفعة أكثر من مقدار درهم واحد⁽¹⁾. ولأم التعريف في (الربا) و(البيع) هي (أل) الجنسية، وتفيد الحقيقة والماهية، أو الاستغراق.

واختلف العلماء في اعتبار هذه الألفاظ هل من الألفاظ العامة أو المجملة فذهب ابن العربي وابن عطية والقرطبي والألوسي –وهو مذهب أكثر الفقهاء- أن هذا من عموم القرآن، وكل من عارض هذا العموم مما هو ثابت في السنة وإجماع الأمة فهو تخصيص منه. قال الألوسي: «والظاهر عموم البيع والربا في كل بيع وفي كل ربا إلا ما خصّه الدليل من تحريم بعض البيوع وإحلال بعض الربا»⁽²⁾. واختار الرازي قول الشافعي بأن هذا من المجملات؛ لأنّ الله أباح جميع البيوع في أول الآية، وحرم الجميع في آخرها، فلا يُعرف الحلال من الحرام بهذه الآية، فكانت مجملة، فوجب الرجوع في الحلال والحرام إلى بيان الرسول –عليه السلام-⁽³⁾، وهو قول الحنفية أيضاً. فالعموم يدلّ على إباحة البيوع في الجملة والتفصيل ما لم يخصّ بدليل، والمجمل لا يدلّ على إباحتها في التفصيل حتى يقترن به بيان. والراجع عدم اعتبار لفظ (الربا) الوارد في القرآن من الألفاظ المجملة للأسباب الآتية:

أولاً: أن الربا الذي اشتملت عليه الآيات، لم يكن خافياً بالنسبة لمن نزل الكتاب بلغتهم وفي بيئتهم، بل كان من معهود الجاهلية، يتعاملون به ويأكلونه، فكان الرجل أيام الجاهلية يكون له على آخر دين، فإذا حلّ الأجل قال المدين للدائن: زدني في الأجل وأزيدك في مالك، وهذا ما يسمى «ربا النسبنة».

⁽¹⁾ ينظر: جامع البيان (124/3) والتفسير الكبير (77/7) وأنوار التنزيل (142/1) وحاشية زاده (588/1) والتحرير والتنوير (552/2).

⁽²⁾ ينظر: روح المعاني للألوسي (69/3).

⁽³⁾ ينظر: المحرر الوجيز لابن عطية (372/1) والتفسير الكبير للرازي (78/7) والجامع للقرطبي (357/3) والتحرير والتنوير (554/2).

ثانياً: أبان الله عز وجل أن القوم كانوا يتعاملون به، وسعى ذلك أكلاً، فقال: (الذين يأكلون الربا) وكانوا يدعون أن الربا حلال كالبيع، فكذبهم الله في قيلهم هذا.

ثالثاً: مما يؤكد أن الربا المراد من تحريمه في القرآن كان معهود العرب ومما عرفته بيئتهم من أنواع التعامل؛ أنه بعد أن عرض القرآن للحرمة، وتوعد أكل الربا بالعقاب، وعد من انتهى عن أكله بأن له ما أكل، وذلك قوله تعالى: (فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ) أما ما بقي من الربا: فواجب تركه، ووضعه، والرضا برأس المال دون أي فضل، قال تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ) [البقرة: 278].

رابعاً: هذا النوع من الربا، هو المراد في قول النبي عليه الصلاة والسلام في خطبة الوداع: «ألا وإن ربا الجاهلية موضوع وأول ربا أضع: ربا عتي العباس بن عبد المطلب»⁽¹⁾، ويسمى هذا النوع كما أسلفت بربا النسبنة.

خامساً: أما الربا الذي ورد ذكره في حديث الأصناف الستة، فهو ما يسميه العلماء ب(ربا البيوع) أو (ربا الفضل) وتفصيل كل من النوعين معروف في مظانه من كتب الفروع، وبهذا يكون ما جاءت به السنة في هذا الباب نوعاً آخر، ذكرته وبيّنت حكمه⁽²⁾.

وقد اتفق جمهور العلماء على تحريم الربا في الأصناف الستة التي جاءت به السنة، ولكنهم اختلفوا في تعيين العلة التي من أجلها كان التحريم، ليكون القياس في الأصناف الجديدة، ويصار إلى معرفة حكمها، فذهب الظاهرية إلى أنّ التحريم عندهم غير معلل؛ لأنهم من نفاة القياس، فلا تحريم في غير الأصناف الستة المذكورة⁽³⁾.

قوله تعالى: (فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ) [البقرة: 275]

الفاء في (فمن) فيها قولان:

الأول: سببية، والمعنى: ما تقدّم من الوعظ في الآيات السابقة سبّب عن ذلك قوله (فمن جاءه)⁽⁴⁾.
الثاني: أن تكون الفاء تفرعية أي فصيحة كما عند التفتازاني ويكون التقدير: إذا كان كذلك فمن جاءه موعظة⁽⁵⁾.

(1) أخرجه من حديث جابر بن عبد الله مرفوعاً: مسلم في الحج، باب: في المتعة بالحج والعمرة (1218) وأبو داود في المناسك، باب: صفة حجة النبي ﷺ (1905) وابن ماجه في المناسك، باب: حجة رسول الله (3074).

(2) ينظر تفصيل هذه المسألة في تفسير النصوص للدكتور محمد أديب صالح (1/299-307).

(3) ينظر تفصيل المسألة في: المحلى لابن حزم (463/8) وبدائع الصنائع للكاساني (183/5) ومغني المحتاج للخطيب الشربيني (21/2) وحاشية القيلوبي (167/2) ونهاية المحتاج للرملي (409/3) والموسوعة الفقهية الكويتية (22/57-75).

(4) ينظر: نظم الدرر للبقاعي (1/538).

(5) ينظر: تفسير القرآن الكريم وإعراجه لمحمد الدرة (2/13) ودراسات في أسلوب القرآن (2/233) والتحرير والتنوير لابن

عاشور (1/502).

فمن) يحتمل أن تكون شرطية وهو الظاهر، ويمكن أن تكون موصولة، وعلى كلا التقديرين في محل رفع لأنه مبتدأ.

أولاً: على كونها شرطية ففيها إعرابان:

الأول: (من) شرطية، و(جاءه) فعل ماض في محل جزم فعل الشرط، والفاء في (فله) واقعة في جواب الشرط، (له) خبر مقدم، و(ما) اسم موصول في محل رفع مبتدأ مؤخر، و(فله ما سلف) في محل جزم جواب الشرط، والفاء واجبة أي واجب اقترانها لأن جملة جواب الشرط جملة اسمية. والمعنى: فمن جاءه موعظة من ربه فالمستقرُّ له الذي سلف. الثاني: أن تكون (من) منصوبة بفعل مضمير يفسره ما بعده، وتكون المسألة من باب الاشتغال، كأن تقول مثلاً: زيداً ضربته، فيكون تقدير الكلام: ضربت زيداً ضربته، والتقدير هنا: فأَيُّ شخص جاءت الموعظة جاءتته.

ثانياً: وعلى كونها موصولة فيكون إعرابها:

(من) اسم موصول مضمونه معنى الشرط، لوجود الفاء في (فله) في محل رفع لأنه مبتدأ. (جاءه) جملة صلة الموصول و(موعظة) فاعل، (فانتهى) الفاء عاطفة، و(انتهى) فعل ماض معطوف على جاءه، (فله) الفاء زائدة، لتضمن المبتدأ معنى الشرط، و(له) خبر مقدم، و(ما) مبتدأ مؤخر و(سلف) صلة الموصول، والجملة (فله ما سلف) في محل رفع خبر المبتدأ (من). والمعنى: فالذي جاءه موعظة من ربه له سلف، مع تضمن (من) معنى الشرط، كأنه قيل: إن جاءه موعظة من ربه فانتهى له ما سلف. ويجوز في (له) أن تكون خبراً ل(من) و(ما) فاعل للجار والمجرور، وهذا معنى قول أبي السعود: «و(ما) مرتفع بالظرف»، وهذا مثل قوله تعالى: (أَفِي اللَّهِ شَكٌّ) [إبراهيم: 10]، وهذا الإعراب جائز فقط إذا كانت (من) موصولة، أما إذا كانت (من) شرطية فلا يجوز في (فله ما سلف) إلا إعراب واحد، وهو أن يكون (له) خبر مقدم و(ما) مبتدأ، لعدم اعتماد الظرف أو الجار والمجرور، ومعنى ذلك: أنه يشترط في الجار والمجرور حتى يرفع فاعلاً ظاهراً أن يعتمد على أحد ستة أشياء، وهي: أن يسبق بنفي أو استفهام، أو يكون صفة، أو صلة أو خبراً حالاً⁽¹⁾. وعلى كونها موصولة لا يجوز أن تكون من باب الاشتغال، لأن الصلة لا تفسر عاملاً، إذا لا يصح تسلطها على قبلها، وشرط التفسير صحة التسلط⁽²⁾.

(جاءه): المجيء يعبر به عن الحصول والقصد بالأمر والتدبير، وهو أعم من الإتيان؛ لأن الإتيان مجيء بسهولة⁽³⁾، والمجيء هنا بمعنى العلم والبلاغ، أي: بلغه وعظ وزجر من هذا الوعيد⁽⁴⁾. وقال (جاءه) ولم

(1) ينظر: موصل الطلاب إلى قواعد الإعراب لخالد الأزهرى (ص: 82).

(2) ينظر: الدر المصون للسمين الحلبي (631/2-632).

(3) ينظر: المفردات للراغب (ص: 212) وأساس البلاغة للزمخشري (ص: 122) وعمدة الحفاظ للسمين الحلبي (416/1).

(4) ينظر: الكشاف للزمخشري (348/1) وإرشاد العقل السليم لأبي السعود (316/1).

يقول (جاءته) لتعظيم شأن هذه الموعظة، ورفع قدرها⁽¹⁾؛ لأن التأنيث مرتبة نازلة، وجاز ذلك للفصل بين الفعل وفاعله بالمفعول⁽²⁾.

(الموعظة): الموعظة: من الوَعظ، وهو زجرٌ مقترن بتخويف، أو التذكير بالخير فيما يَرِقُّ له القلب⁽³⁾. وعَبَّرَ (موعظة) دون (وعظ)؛ لأنَّ الموعظة على وزن مَفْعَلَة، فالميم زائدة، وزيادة المبنى تدل على زيادة المعنى غالباً؛ فقصد بذلك المبالغة.

(من ربه): يجوز أن تكون متعلقة ب(جاءه) وتكون لابتداء الغاية مجازاً، ويجوز أن تتعلق بمحذوف على أنها صفة لموعظة. وتكون (من) للتبعيض، والتقدير: جاءه موعظة من موعظاته ربّه، أي بعض مواعظه. وعَبَّرَ بلفظ الربوبية حتى يبيّن أن هذه الموعظة جاءت لتربية الإنسان ومن أجل مصطلحته⁽⁴⁾، أي فمن جاءه موعظة من المرّي له، المحسن له بكل ما هو فيه من الخير.

(فانتبهى): الفاء عاطفة على جاءته، وتفيد التعقيب، أي لم يتراخ انتهاؤه عن معي الموعظة. والنهي: الزجر عن الشيء، قال تعالى: (أَرَأَيْتَ الَّذِي يَنْهَى) [العلق:9] وهو من حيث المعنى لا فرق بين أن يكون بالقول أو بغيره، والانتهاه: الانزجار عما نهى عنه، ومعنى (فانتبهى) بلغ به نهايته، ففيه حث على فعل الخير وزجر عن الشر، والإنهاء في الأصل: إبلاغ النبي، ثم صار متعارفاً في كلّ إبلاغ⁽⁵⁾.

(فله ما سلف): السلف: المتقدم، وقوله تعالى: (عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ) [المائدة: 95] أي ما تقدّم من الذنوب⁽⁶⁾. والراجح في معنى (ما سلف) هو قول السدي: أي له ما أكل من الربا، وليس عليه ردُّ ما سلف، فأما ما لم يُقبض بعد فلا يجوز له أخذه، وإنما له رأس ماله فقط كما بيّنه بعد ذلك بقوله: (وإن تيتم فلکم رؤوس أموالکم)⁽⁷⁾. ففي هذه الآية إعلام بتحليل ما استقرّ في أيديهم من ربا الجاهلية ببركة توبتهم؛ لأنَّ الإسلام يَجُبُّ ما قبله.

(وأمره إلى الله): في عود الضمير (الهاء) عدة وجوه⁽⁸⁾، وأصحها قولان :

الأول: أن يعود على المنتهي المدلول عليه ب(انتبهى) قال السمين: «أمر المنتهي عن الربا أمره إلى الله في العفو والعقوبة»⁽⁹⁾

(1) ينظر: نظم الدرر للبقاعي (538/1).

(2) ينظر: الدر المصون للسمين الحلبي (634/2).

(3) ينظر: المفردات للراغب (ص: 876) وعمدة الحفاظ للسمين (224/2) مادة (وعظ).

(4) ينظر: إرشاد العقل السليم لأبي السعود (316/1)

(5) ينظر: المفردات للراغب (ص: 826) مادة (نهی).

(6) ينظر: المفردات للراغب (ص: 420) وعمدة الحفاظ للسمين (212/4) مادة (سلف).

(7) ينظر: جامع البيان للطبري (125/3) والتفسير الكبير للرازي (79/7) وروح المعاني للألوسي (275/3).

(8) ذكراين عطية فيما أربعة وجوه تنظر في المحرر الوجيز (372/1).

(9) ينظر: الدر المصون للسمين الحلبي (634/2).

أي: يحكم في شأنه يوم القيامة بما شاء لا اعتراض لكم عليه⁽¹⁾.
 الثاني: الضمير في (أمره) يعود إلى (ما) أي أمر ما سلف إلى الله في العفو عنه وإسقاط التبعة منه، قال أبو السعود: «يجازيه على انتهائه إن كان عن قبول الموعظة وصدق النية»⁽²⁾، وعلى هذا فمعنى (أمره إلى الله) وعد بالثواب بدليل مقابلته بالوعيد (ومن عاد...)⁽³⁾. وعبر بقوله (وأمره إلى الله) دون ذكر الثواب إشعاراً منه بأفضليته ردّ الربا لأصحابها لمن يأخذ لنفسه بالأفضل⁽⁴⁾.
 (وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ) [البقرة: 275]
 يجوز أن تكون (من) شرطية أو موصولة كما تقدم في (من جاءه)⁽⁵⁾.
 (عاد) العود الرجوع إلى الشيء بعد الانصراف عنه إما انصرافاً بالذات، أو بالقول والعزيمة، والعادة: اسمٌ لتكرير الفعل والانفعال حتى يصير ذلك سهلاً تعاطيه كالطبع⁽⁶⁾.
 (أولئك) فيها إشارة إلى (من عاد) والجمع في (أولئك) باعتبار المعنى، كما أنّ الأفراد في عاد باعتبار اللفظ (من) لأنّ (من) لفظها مفرد مذكر ولكن معناها الجمع⁽⁷⁾.
 أما المعنى البلاغي المترتب على ذلك، فهو لما كان العائد للربا يقوم بذلك بنفسه أفرد، ولما كان العقاب يكون في يوم القيامة للمرابين والمجرمين في وقت واحد وفي مكان واحد جمع⁽⁸⁾.
 واستخدم اسم الإشارة (أولئك) إشارة إلى الذين حُكيت خصالهم الذميمة من الربا والاستحلال من حيث اتصافهم بها، وفيه دلالة على أنهم متميّزون بذلك أكمل تمييز، منتظمون بسببه في سلك الأمور المشابهة⁽⁹⁾، وما فيه أيضاً من معنى البعد، للإشعار ببعد منزلتهم في الشر والفساد؛ فهم يعيدون من رحمة الله⁽¹⁰⁾.

(1) ينظر: الكشاف (348/1) والمحرر الوجيز لابن عطية (372/1) والبحر المحيط لأبي حيان (348/1) وروح المعاني للألوسي (49/2).

(2) ينظر: إرشاد العقل السليم (317/1).

(3) ينظر: الدر المصون للسمين (634/2) وأنوار التنزيل للبيضاوي (142/1) وإرشاد العقل لأبي السعود (317/1) وحاشية الجمل (346/1).

(4) ينظر: نظم الدرر للبقاعي (538/1).

(5) ينظر: الدر المصون للسمين الحلبي (634/2).

(6) ينظر: المفردات للراغب (ص: 593) مادة (عود).

(7) كلمة (من) إحدى الكلمات التي لفظها مذكر، لكن معناها قد يخالف لفظها، ولهذا يصح أن يعود الضمير عليها مفرداً مذكراً مراعاة للفظها وهو الأكثر، ويجوز فيها مراعاة المعنى المراد، وهو كثير، فمن الأول: قوله تعالى: (وَمِنْهُمْ مَنْ يُؤْمِنُ بِهِ وَمِنْهُمْ مَنْ لَا يُؤْمِنُ بِهِ) [يونس: 40] ففاعل يؤمن مفرد مذكر مراعاة للفظ (من). ومن الثاني قوله: (وَمِنْهُمْ مَنْ يَسْتَمِعُونَ إِلَيْكَ) [يونس: 42]. ينظر: النحو الوافي (350/1).

(8) ينظر: نظم الدرر للبقاعي (538/1).

(9) ينظر: علم المعاني للشيخ فضل (ص: 317).

(10) ينظر: نظم الدرر للبقاعي (538/1).

(أصحاب النار): أي ملازموها، لأنَّ الصاحب هو الملازم إنساناً أو حيواناً، أو مكاناً، أو زماناً، ولا فرق بين أن تكون مصاحبته بالبدن -وهو الأصل والأكثر- أو بالعناية والهمّة، وعلى هذا قيل: أما والذي لو شاء لم يخلق النوى لئن غبت عن عيني لما غبت عن قلبي⁽¹⁾ ولا يقال في العرف إلا لمن كثرت ملازمته، ويقال للمالك الشيء: هو صاحبه، وكذلك لمن يملك التصرف فيه⁽²⁾. وعلى هذا فمعنى (أصحاب النار) أي ملازموها يعذبون بها. (هم فيها خالدون): أي ماكتون أبداً لكفرهم، والجملة مقررة لما قبلها. واختلف العلماء في معنى (هم فيها خالدون) إلى قولين:

الأول: وهو قول المعتزلة⁽³⁾ حيث استدل الزمخشري بهذه الآية على تخليد مرتكب الكبيرة، وجعل متعلق (عاد) إلى (الربا) ففسر (من عاد) أي إلى الربا فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون. وكذلك تقول الخوارج في مرتكب الكبيرة، فهم يكفرونه، كما تمسكوا بآيات أخرى من مثل: (وَمَنْ يَفْتُلْ مُؤْمِنًا مَّتَّعِدًا فَجْزَؤُهُ جَهَنَّمَ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا) [النساء: 93] وقوله: (يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا) [الفرقان: 69].

الثاني: قول جمهور المفسرين⁽⁴⁾ ومنهم: الطبري والزجاج وابن عطية والقرطبي وأبو حيان والبيضاوي أن المراد به المستحلون، والدليل قوله: (ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا) لأنَّ المتعلق ب(عاد) هو القول والفعل، أي: من عاد إلى الربا مع قول: (إنما البيع مثل الربا)، ودليل ذلك أن اسم الإشارة (ذلك) يعود إلى القيام المذكور، أي: ذلك القيام بسبب أنهم قالوا: (إنما البيع مثل الربا) فالجزء ما يفهم من ضم الفعل إلى القول، فإنه لو لم يكن له مدخل في التعذيب لم يحسن في معرض الوعيد، وعلى هذا فالخلود هنا على حقيقته.

وقول الجمهور هو الراجح وهو ما يؤيده سياق الآيات، وقد أجاب أهل السنة على المعتزلة بأنه حتى لو حملت الآية على فساق المسلمين، فإن الخلود لا يراد به في حقهم التأبيد وإنما المكث الطويل، ومنه: خلد الله ملك فلان، وقد قال أبو السعود: «الخلود في الأصل الثبات المديد دام أم لم يدم، ولو كان وضعه للدوام لما قيّد بالتأبيد كما في قوله: (خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا) [النساء: 57] ولما استعمل حيث

(1) هذا من شعر أبي العتاهية وهو في عيون الأخبار (86/4) ومجمع البلاغة (501/1).

(2) ينظر: المفردات للراغب (ص: 475) مادة (صحب).

(3) ينظر: الكشاف للزمخشري (348/1).

(4) ينظر: جامع البيان للطبري (125/3) ومعاني القرآن للزجاج (358/1) والمحرر الوجيز لابن عطية (372/1) والتفسير الكبير للرازي (79/3) والجامع لأحكام القرآن للقرطبي (361/3) والبحر المحيط لأبي حيان (349/2) وأنوار التنزيل للبيضاوي (142/1).

لا دوامَ فيه»⁽¹⁾. وإن كان أبو السعود قد اختار في هذه الآية قول الجمهور فقال: «ومن عاد إلى تحليل الربا (هم فيها خالدون) أي ماكتون فيها أبداً». ولكنّ الألوّسي لم يرتض أن تكون الآية محمولة على التخليط لأنه خلاف الظاهر، وحمل الآية على من يستحل الربا⁽²⁾.

رأي الشيخ محمد رشيد رضا

يرى الشيخ محمد رشيد رضا أن صاحب الكبيرة التي في درجة آكل الربا وقتل العمد إذا مات ولم يتب منها يخلد في النار ولا يخرج منها أبداً؛ فيقول: «ومن عاد إلى ما كان يأكل من الربا المحرّم بعد تحريمه؛ فأولئك البعداء عن الاتعاط بموعظ ربّهم، الذي لا ينهاهم إلا عمّا يضرهم في أفرادهم أو جمعهم، هم أهل النار الذين يلازمونها كما يلازم صاحبته فيكونون خالدين فيها...». ثم يبيّن الشيخ رشيد أنّ ما ذهب إليه المفسّرون من تأويل للخلود في هذه الآية، لتتفق الآية مع المقرر في العقائد والفقه، من كون المعاصي لا توجب الخلود في النار إلا إذا استحلّها فاعلمها، هو غير صحيح في مثل مرتكب كبيرة الربا وقتل العمد. وسبب اختياره هذا الرأي أن ليس كلُّ ما يسىّ إيماناً يعصم صاحبه من النار، لذا فهو يقسم الإيمان إلى قسمين:

القسم الأول: إيمان لا يعدو التسليم الإجماليّ بالدين الذي نشأ فيه المرء، أو نُسب إليه.

القسم الثاني: إيمان عبارة عن معرفة صحيحة بالدين عن يقين الإيمان، متمكنة في العقل بالبرهان، ومؤثرة في النفس بمقتضى الإذعان، ويكون صاحب هذا الإيمان خاضعاً لهذا السلطان في كل حال، إلا ما غلب عليه من جهل أو نسيان أو شهوة، فهذا الإيمان يعصم صاحبه بإذن الله من الخلود في سخط الله. وبالتالي فهو لا يرى أنّ الربا من المعاصي التي تُنسى، أو تغلب النفس عليها خفةً الجهالة والطيش، كالحدة وثورة الشهوة، أو يقع صاحبها منها في غمرة النسيان؛ لذا وجب أن يكون أكل الربا خالداً مخلداً في النار.

ويظهر من كلامه أنه لا يوافق المعتزلة في أنّ كل كبيرة تخلد صاحبها في النار، وإنما كلُّ كبيرة يفعلها المسلم دون تعمد وإصرار أو لجهالة وطيش أو شهوة فهو ليس من الخالدين في جهنم.

والذي حمل الشيخ محمد رشيد على قول هذا هو ما كان يراه من تبجّح الناس بارتكاب الموبقات مع اعترافهم بأنّها من كبائر ما حرّم الله؛ يقول: «والشواهد على هذا الذي قررناه في كتاب الله كثيرة جداً وهو مذهب أهل السلف الصالح، وإن جهله كثير ممن يدعون اتباع السنة حتى جرّءوا الناس على هدم الدين، بناءً على أنّ مدار السعادة على الاعتراف بالدين وإن لم يعمل به، حتى صار الناس يتبجّحون بارتكاب الموبقات مع الاعتراف بأنّها من كبائر ما حرّم...»⁽³⁾.

(1) ينظر: إرشاد العقل السليم لأبي السعود (96/1).

(2) ينظر: روح المعاني للألوّسي (70/3).

(3) ينظر: تفسير المنار (88-87/3).

المطلب الثاني:

قوله تعالى: (يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُزِيلُ الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ) [البقرة: 276]

مناسبة الآية لما قبلها

لما كان المرغب في الربا زيادته، والمنفقر عن الصدقة النقص بين أن الربا وإن كان بصورة الزيادة فهو نقص، وأن الصدقة وإن كانت بصورة النقص فهي زيادة⁽¹⁾.

التفسير التحليلي: (يمحق)

المحق: نقصان الشيء حالاً بعد حال، ومنه المحاق في الهلال، والإمحاق: الهلاك، ومنه: (وَيَمْحَقُ الْكَافِرِينَ) [آل عمران: 141] أي يُذهِبُهُمْ وَيَسْتَأْصِلُهُمْ، وقولهم عن الصيف: ماحق، لأنه بشدة حره يمحق النبات ويوبسه. ومعنى (يمحق الله الربا) أي يُذْهِبُ بركته وزيادته الظاهرة لكم، و(يربي الصدقات) أي يزيد ما يخرج منه وإن كان نقصاً فيما ترونه⁽²⁾.

ومحق الربا يكون في الدنيا والآخرة:

- أما في الدنيا فله وجهان: الأول: أن الغالب في المرابي وإن كثر ماله أنه تؤول عاقبته إلى الفقر، وتزول البركة عن ماله، قال -صلى الله عليه وسلم-: (الربا وإن كثر فإلى قِلٍّ)⁽³⁾.

الثاني: إن لم يُنْقَصْ ماله فإن عاقبته الذمُّ والنقصُ وسقوطُ العدالة، وزوالُ الأمانة، وحصولُ اسم الفسق والقسوة والغلظة.

- وأما في الآخرة فمعنى هذا المحق أن الله تعالى لا يقبل منه صدقة ولا حجاً ولا صلة رحم، ودليل هذا قوله تعالى: (وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ رِبَاً لِيَرْزُؤَ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْزُوا عِنْدَ اللَّهِ) [الروم: 39] وقوله تعالى: (وَيَجْعَلُ الْخَبِيثَ بَعْضُهُ عَلَى بَعْضٍ فَيَرْكُمُهُ جَمِيعاً فَيَجْعَلُهُ فِي جَهَنَّمَ) [الأنفال: 37]⁽⁴⁾.

وربَّ سائل يسأل: لكنَّ الواقع والمشاهد أنَّ المرابين عندهم أموال طائلة ويموتون وهم كذلك؟ والجواب عن ذلك من ثلاثة وجوه:

الأول: أنَّ الزيادة والنقصان إنما يكونان باعتبار العاقبة والنفع، أي أنَّ المرابي لا يستفيد من هذا المال الكثير لأنه سيعدَّب به.

(1) ينظر: التفسير الكبير للرازي (83/7) ونظم الدرر للبقاعي (539/1).

(2) ينظر: مقاييس اللغة لابن فارس (ص: 940) وعمدة الحفاظ للسمين (74/4) مادة (محق).

(3) أخرجه من حديث ابن مسعود -رضي الله عنه- أحمد في المسند (5/283). قلت: قال ابن حجر في الفتح (4/369): "إسناده صحيح". وقال أحمد شاكر: "إسناده صحيح".

(4) ينظر: التفسير الكبير (80/7) وإرشاد العقل لأبي السعود (317/1) وروح المعاني للألوسي (70/3) ومحاسن التأويل للقاسمي (628/1).

الثاني: أن هذا المال سيكون سبباً في ارتكاب مزيد من المعاصي، إذ كل طعام يولّد في أكله دواعي وأفعالاً من جنسه، فإن كان حراماً فيدعوه إلى أعمال محرّمة، وإن كان مكروهاً فإلى أفعالٍ مكروهة. ثالثاً: يتلف الله ماله في الدنيا فلا ينتفع به أعقابُه وأولاده، فيكون ممن خسر الدنيا والآخرة وذلك هو المحق الكلي.

(ويربي الصدقات)

(يربي) من ربّاً: إذا زاد وعلا، ومعناها هنا: الزيادة المعقولة المعبّر عنها بالبركة، مرتفعة عن الربا⁽¹⁾. وإرباء الصدقات يكون في الدنيا والآخرة:

-أما في الدنيا بأن يكثر المال الذي أخرجت منه الصدقة، حيث جاء في الحديث عن أبي هريرة قال: قال رسول الله -عليه السلام-: (ما من يوم يصبحُ العباد فيه إلا ملّكان يتزلان فيقول أحدهما: اللهم أعط منفقاً خلفاً، ويقول الآخر: اللهم أعط ممسكاً تلفاً)⁽²⁾.

-وأرماً في الآخرة فيضاعف ثوابها وبيّاركت فيها، فقد روى أبو هريرة -رضي الله عنه- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: (من تصدّق بعدلٍ تمرّة من كسبٍ طيبٍ -ولا يقبل الله إلا طيباً- وإنّ الله يتقبّلها بيمينه، ثم يربّيها لصاحبه كما يربّي أحداكم فلوّه حتى تكون مثل الجبل)⁽³⁾.

(وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ)

هذه الجملة معترضة بين أحكام الربا ومناسبة ذلك هو أن يخبر الله عز وجلّ بأن الربا من شعار أهل الكفر، والله لا يحبّ جميع الكافرين؛ لأنهم استباحوا الربا، فقالوا: إنما البيع مثل الربا⁽⁴⁾.

(يحب) الحب حقيقة هو الميل الطبيعي منتف عن الله تعالى، فجعله بعض العلماء بمعنى الإرادة، وبعضهم بمعنى اللطف وإظهار الدلائل. وفي معنى (كفار) وجهان: أحدهما: الذي يستر نعم الله ويجحدّها. والثاني: هو الذي يكثرُ فعلَ ما يكفّر به. وفي (الأثيم) وجهان: أحدهما: أنّه من بيّث الإثم. والثاني: الذي يكثرُ فعلَ ما يآثم به⁽⁵⁾.

ومعنى الآية أنّ الله لا يحب من اتصف بهذه الصفات، وظاهر هذا اللفظ أنّه من سلب العموم؛ لأن القاعدة تقول: إذا تقدم النفي على أداة العموم فالمراد سلب العموم، أي سلب الحكم عن بعض الأفراد. لكن هذه القاعدة أغلبية غير مطردة كما قال التفتازاني⁽⁶⁾: «فالحقُّ أن هذا الحكم أكثرى لا

(1) ينظر: المفردات للراغب (ص: 340) مادة (ربو).

(2) أخرجه البخاري في الزكاة (1442).

(3) أخرجه البخاري في الزكاة، باب: لا يقبل الله صدقةً من غُلُول (1410).

(4) ينظر: البحر المحييط لأبي حيان (350/2) التحرير والتنوير لابن عاشور (558/2).

(5) ينظر: النكت والعيون للماوردي (351/1).

(6) ينظر: المطول شرح التلخيص (ص: 279).

كلي». ونظير هذه الآية (وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ) [الحديد: 23] وقوله (وَلَا تُطِغْ كُلَّ خَلَافٍ مَّيِّينٍ) [القلم: 10].

لكن الآية لعموم السلب لا لسلب العموم إذ لا فرق بين واحد وواحد، فالمعنى أن الله لا يحب أحداً من الكافرين الأثمين، وقد بين الشيخ محمد عبده سرَّ العدول عما يدل على عموم السلب إلى ما يدل على سلب العموم وهو التعريض بالمخاطب والإيماء إلى أنه شرُّ صنفيه، أي: لو أن محبتنا تعلقت بكفار أثيم لما تعلقت بأولئك؛ لأن كفارهم وأثيمهم شرُّ كفار وأثيم⁽¹⁾.

وأتى بصيغة المبالغة في الكافر والأثم وإن كان تعالى لا يحب الكافر تنبيهاً على عظم أمر الربا ومخالفة الله، وللتنبية على فظاعة أكل الربا ومستحله، فلا يسوي بين البيع والربا ليستدل على أكل الربا إلا مبالغ في الكفر، مبالغ في الإثم⁽²⁾.

المطلب الثالث:

(إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ) [البقرة: 277]

مناسبة الآية لما قبلها

لما ذكر حال أكل الربا، وحال من عاد بعد مجيء الموعدة وأنه كافر أثيم، عقب بذكر ضدهم ليبين ما بين الحاليين من فرق، وظاهر الآية العموم⁽³⁾.

التفسير التحليلي

(آمَنُوا): الإيمان من الأمن وهو طمأنينة النفس وزوال الخوف، والإيمان يستعمل في ثلاثة وجوه⁽⁴⁾: الأول: يستعمل اسماً للشريعة التي جاء بها سيدنا محمد -صلى الله عليه وسلم-، كقوله تعالى: (إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالنَّصَارَى) [البقرة: 62].

الثاني: يوصف به كل من دخل في شريعة محمد -ﷺ- مُقِرّاً بالله ونبوته كقوله تعالى: (وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللَّهِ إِلَّا وَهُمْ مُشْرِكُونَ) [يوسف: 106].

الثالث: يستعمل على سبيل المدح، ويراد به إذعان النفس للحق على سبيل التصديق، وذلك باجتماع ثلاثة أشياء: تحقيق القلب، وإقراراً باللسان، وعمل بحسب الجوارح، وعلى هذا قوله

(1) ينظر: علم المعاني للدكتور فضل (ص: 232) ونظم الدرر للبقاعي (539/1).

(2) ينظر: الكشاف للزمخشري (349/1) والتفسير الكبير للرازي (81/7) والبحر المحيط لأبي حيان (350/2) وروح المعاني للألوسي (70/3).

(3) ينظر: المحرر الوجيز لابن عطية (373/1) والبحر المحيط لأبي حيان (350/2).

(4) ينظر: المفردات للراغب (ص: 91) مادة (أمن).

تعالى: (إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ) [البقرة: 277]. ففي هذه الآية مدح لمن استجاب لأمر الله بتركه الربا وعمل الصالحات.

(وعملوا الصالحات): العمل: كل فعل يكون بقصد، فهو أخص من الفعل، لأنَّ الفعل قد يُنسب إلى الحيوانات التي يقع منها فعلٌ غير قصد⁽¹⁾، لذا اختير لفظ العمل على الفعل في الآية، إذ أنَّ أعمال المؤمن لا بد أن تكون مقصودةً لله عز وجل. و(الصالح): ضد الفساد، وهو مختص بالأفعال، وهي كلُّ ما استقام من الأعمال بدليل النقل والعقل، واللام للجنس، والجمع يفيد أنَّ المراد بها طائفة من الأعمال متفاوتةً بحسب حال المكلف. وعطفُ العمل على الإيمان يفيد التباين، بحيث أنَّ الإنسان يصل بهما معاً إلى الأجر الكامل، لأنَّ الإيمان أساسٌ، والعمل الصالح كالبناء عليه⁽²⁾. (وأقاموا الصلاة): أصل القيام في اللغة هو الانتصاب المضاد للجلوس، والقيام للشيء: هو المراعاة للشيء والحفظ له، وقد قيل في إقامة الصلاة أربعةٌ وجوه⁽³⁾:

الأول: يؤدونها على ما من قيام وغيره، فعبر عنها بالقيام؛ لأنَّ القيام من فروضها وإن كانت تشتمل على فروضٍ غيره، وهذا من المجاز المرسل وعلاقته الجزئية؛ لأنَّ القيام جزء من الصلاة، لذلك حسن أن يُستعملَ فيها ويدلَّ عليها لأنَّه من أشرف أركانها وأعظمها⁽⁴⁾.

الثاني: إتمامها، من تقويم الشيء وتحقيقه، ومنه: (وَأَقِيمُوا الزُّنْنَ بِالْقِسْطِ) (الرحمن: 9). الثالث: يديمون فروضها في أوقاتها، كقوله تعالى: (إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا) (النساء: 103)، والعرب تقول في الشيء الراتب الدائم: قائم، وفي فاعله: مقيم، تقول: فلان يقيم أرزاق الجند.

الرابع: وهو من قول القائل: قامت السوق؛ إذا حضر أهلها، فيكون معناه: الاشتغال بها عن غيرها، ومنه: قد قامت الصلاة. وهذه الوجوه على اختلافها مرادة بالآية. (الصلاة) الصلاة في اللغة هي الدعاء والتبريك والتمجيد، يقال: صليت عليه، أي: دعوت له وزكيتُ، قال تعالى: (وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ) (التوبة: 103).

والصلاة المقصودة في الآية هي العبادة المخصوصة المشتملة على قيام وقراءة وركوع وسجود وتسليم، وكل موضع مدَّح الله تعالى بفعل الصلاة أو حثَّ عليه ذكر بلفظ الإقامة، ولم يقل المصلين إلا في المنافقين، نحو قوله: (فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ * الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ) (الماعون: 4-5)، وإنما خص لفظ الإقامة تنبيهاً أن المقصود من فعلها توفيقاً حقوقها وشرائطها، لا الإتيان بهيئتها فقط،

(1) ينظر: المفردات للراغب (ص: 587) مادة (عمل).

(2) ينظر: إرشاد العقل السليم لأبي السعود (93/1).

(3) ينظر: أحكام القرآن للجصاص (27/1) وأحكام القرآن لابن العربي (17/1) والتفسير الكبير للرازي (274/1).

(4) ينظر: علم البيان للدكتور فضل (ص: 151).

لذلك قيل: «إنَّ المصلِّين كثيرٌ والمقيمين لها قليلٌ»⁽¹⁾.

(وَأَتُوا الزَّكَاةَ): الإيتاء الإعطاء، وقد حُصَّ في القرآن بدفع الصدقة⁽²⁾، وأصل الزكاة: التَّمُؤُ الحاصلُ عن بركة الله تعالى، ويُعتَبَرُ ذلك بالأُمور الدنيويَّة والأُخرويَّة، يقال: زكا الزرعُ: إذا حصل منه نُموٌّ وبركةٌ، ومنه الزكاةُ: لما يُخْرَجُ الإنسانُ من حقِّ الله تعالى إلى الفقراء، وتسميتهُ بذلك لما يكونُ فيها من رجاء البركة، أو لتزكية النفس.

والمعنى: أي أعطوا ما فرض الله عليكم في أموالكم على ما بيَّنه الرسول لكم، وهذا حكم جميع ما ورد في القرآن مجملاً فإن بيانه يكون موكولاً إلى النبي -ص-، فلذلك أمرهم بالصلاة والزكاة على طريق الإجمال وأحال في التفصيل على بيانه⁽³⁾.

وخصَّ الله ذكر الصلاة والزكاة وقد تضمنهما عمل الصالحات تشريفاً لهما، وتنبهياً على قدرهما؛ إذ هما رأس الأعمال: الصلاة في أعمال البدن. والزكاة في أعمال المال⁽⁴⁾.

(لهم أجرهم عند ربهم)

الأجر: ما يعود من ثواب العمل دنيوياً كان أو أخروياً، ولا يقال إلا في النفع دون الضر، فهو أخص من الجزاء لأنه يقال في النافع والضرار⁽⁵⁾، والمراد بالأجر هنا نعيم الآخرة، وليس أجراً دنيوياً بقريئة وقوله (عند ربهم) ليس المراد العندية المكانية، فإن ذلك محال في حق الله تعالى، ولا الحفظ كالودائع، بل المراد أن أجرهم متيقن متحقق وحاصل عند ربهم، وإضافة (عند) لاسم الرب تعالى مما يزيد الأجر تحقّقاً؛ لأن المضاف إليه أكرمُ الكرماء⁽⁶⁾، وعنون بالربوبية لتشريفهم وإظهار عنايته ولطفه بهم⁽⁷⁾. وتقديم (لهم) يفيد التخصيص، أي دون غيرهم.

(ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون): (الخوف): توقع مكروه عن أمانة مَظنوننة، وضد الخوف الأمن، ويستعمل ذلك في الأمور الدنيوية والأخروية. (والحَزَنُ) خشونة في الأرض وخشونة في النفس لما يحصل فيه من الغمّ، ويضادّه الفرح⁽⁸⁾.

(1) ينظر: المفردات للراغب (ص: 491) والتحرير والتنوير (229/1).

(2) ينظر: المفردات للراغب (ص: 61).

(3) ينظر: مجمع البيان للطبرسي (250/1).

(4) ينظر: المحرر الوجيز لابن عطية (373/1) والجامع لأحكام القرآن للقرطبي (362/3) وأنوار التنزيل للبيضاوي (142/1).

(5) ينظر: المفردات للراغب (ص: 64) مادة (أجر).

(6) ينظر: التفسير الكبير للرازي (349/) والتحرير والتنوير لابن عاشور (522/1).

(7) ينظر: إرشاد العقل السليم لأبي السعود (317/1).

(8) ينظر: المفردات للراغب (ص: 303، 231) مادة (خوف، حزن).

وقرأ الجميع بالرفع لأن المنفي خوف مخصوص وهو خوف الآخرة، فزوال الخوف والحزن لا يحصل في الدنيا عنهم وخصوصاً في المكلفين؛ لأنهم في كل وقت لا ينفكون من خوف وحزن، فكأنه سبحانه وعدهم في الآخرة بالأجر، ثم بين أن من صفة ذلك الأجر أن يكون خالياً عن الخوف والحزن، وذلك يوجب أن يكون نعيمهم دائماً؛ لأنه لو كان منقطعاً لاعتراهم الحزن العظيم⁽¹⁾، لذلك هناك قولان في معنى الآية:

الأول: لا يخافون من مكروه آت، ولا هم يحزنون على محبوب فات، أي: لا خوف عليهم فيما يستقبلهم من أحوال يوم القيامة، ولا هم يحزنون بسبب ما تركوه في الدنيا.

الثاني: لا خوف عليهم من عذاب يوم القيامة، ولا هم يحزنون بسبب ما فاتهم من النعيم الزائد الذي قد حصل لغيرهم من السعداء يوم القيامة؛ لأنه لا منافسة في الآخرة⁽²⁾. وعبر في نفي الخوف بالخبر الإسعي (لا خوف عليهم) لنفي جنس الخوف عنهم نفياً أبدياً، لدلالة الجملة الاسمية على الدوام والثبات، وعبر عن نفي الحزن بالخبر الفعلي وهو (يحزنون) لتخصيص المؤمنين بذلك بخلاف غيرهم من غير المؤمنين⁽³⁾.

وربّ سائل يسأل: إذا مات الإنسان قبل أن تجب عليه الصلاة فهل يعتبر من أهل الثواب، حيث إنّه في هذه الآية وقّف حصول الأجر على حصول الأعمال؟

والجواب عن ذلك أن المؤمن هو من أهل الثواب بالاتفاق وإن لم يعمل؛ لأن استحقاق الثواب لا يتوقّف على حصول الأعمال، وإنما ذكر الله هذه الخصال لأجل أن استحقاق الثواب مشروط بهذا، بل لأجل أنّ لكل واحد منهما أثراً في جلب الثواب، كما قال في ضد هذا: (وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ) [الفرقان: 68] ثم قال: (وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا) [الفرقان: 68] ومعلوم أنّ من ادعى مع الله إلهاً آخر لا يحتاج في استحقاقه العذاب إلى عمل آخر، ولكن الله جمع الزنا وقتل النفس على سبيل الاستحلال مع دعاء غير الله إلهاً لبيان أنّ كل واحد من هذه الخصال يوجب العقوبة⁽⁴⁾.

(1) ينظر: التفسير الكبير للرازي (349/1).

(2) ينظر: التفسير الكبير للرازي (82/7).

(3) ينظر: التحرير والتنوير لابن عاشور (523/1).

(4) ينظر: التفسير الكبير للرازي (82/7).

المطلب الرابع:

قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ) (البقرة:278).

سبب نزول الآية

ذكر العلماء عدة أسباب في نزول هذه الآية، ومنها أنها نزلت في العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه ورجل من بني المغيرة كانا شريكين في الجاهلية يسلفان في الربا إلى ناس من ثقيف فجاء الإسلام ولهما أموال عظيمة من الربا فتركوها حين نزلت، لكنَّ العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب⁽¹⁾.

مناسبة الآية لما قبلها

لما تقدّم قوله: (فله ما سلف) واحتمل أن يكون معناه، أي: ما تقدّم العقد عليه، فلا فرق بين المقبوض منه وبين ما في الذمة، وإنما يُمنَعُ إنشاءً عقد ربوي بعد التحريم، أزال تعالى هذا الاحتمال بأنَّ أمر بترك ما بقي من الربا في العقود السابقة قبل التحريم، وأن ما بقي في الذمة من الربا هو كالمنشأ بعد التحريم⁽²⁾.

(يا أيها الذين آمنوا)

(يا) من أدوات النداء البعيد، وهي أكثر أدوات النداء استعمالاً، وقد يُنزلُ القريبُ منزلةً البعيد كما في هذه الآية لسببين:

الأول: للدلالة على أنَّ المنادى رفيعُ القدر، عظيم الشأن، فيبعد المنزلة هي بعد في المكان⁽³⁾.

الثاني: أن يستحضر المنادى كلَّ ملكاته العقلية والنفسية والجسمية لخطورة ما في حيز النداء من دعوى للامتثال والتطبيق الفوري، لأنها تدفعه للامتثال والخضوع. قال أبو السعود: «ولما ترى من استقلال هذه الطريقة بضروبٍ من أسباب المبالغة والتأكيد كثر سلوكها في التنزيل المجيد، كيف لا وكلُّ ما ورد في تضاعيفه على العباد من الأحكام والشرائع وغير ذلك خطوبٌ جليلةٌ حقيقةً بأن تقشعرَّ منها الجلود وتطمئنَّ بها القلوبُ الأبية، ويتلقَّوها بأذانٍ واعية، وأكثرهم عنها غافلون، فاقتضى الحال المبالغة والتأكيد في الإيقاظ والتنبيه»⁽⁴⁾.

وناداهم باسم الإيمان تحريضاً لهم على قبول الأمر بترك ما بقي من الربا، وبدأ أولاً بالأمر بتقوى الله، إذ هي أصل كل شيء، ثم أمر ثانياً بترك ما بقي من الربا.

(1) ينظر: جامع البيان للطبري (126/2) وروح المعاني للألوسي (71/3).

(2) ينظر: البحر المحيط لأبي حيان (350/2).

(3) ينظر: علم المعاني للدكتور فضل (ص: 170).

(4) ينظر: إرشاد العقل السليم لأبي السعود (43/1).

(اتقوا الله)

التقوى من الوقاية: وهي حفظ الشيء مما يؤذيه ويضره، كقوله تعالى: (فَوَقَاهُمُ اللَّهُ شَرَّ ذَلِكَ الْيَوْمِ) (الإنسان: 11) والتقوى: جعل النفس في وقاية مما يخاف، وصارفي تعارف الشرع حفظ النفس عما يُؤْتِمُّ، وذلك بترك المحظور⁽¹⁾.

وأمرنا بتقوى الله قبل الأمر بترك الربا؛ لأن تقوى الله هي أصل الامتنال والاجتناب؛ ولأن ترك الربا من جملتها⁽²⁾، فالتقوى هي فُصارى أمر العابد ومنتهى جهده، فإذا التزم التقوى كان الإتيان بما هو أدنى منها أهون⁽³⁾.

(وذروا ما بقي من الربا)

(ذروا) من الوذَر، يقال: فلانٌ يذُرُ الشيء، أي: يقدِّفه لقلّة اعتداده به، والوذرة: قطعة من اللحم، وتسميتهاً بذلك لقلّة الاعتداد بها، ولم يُستعمل ماضيه، قال تعالى: (قَالُوا أَجِئْنَا لِنُعْبُدَ اللَّهَ وَحْدَهُ وَنَذَرَ مَا كَانَ يَعْبُدُ آبَاؤُنَا) (الأعراف: 70).

والمعنى هنا: واتركوا بقايا ما شرطتم منه على الناس تركاً كلياً⁽⁴⁾، وقوله: (مِنَ الرِّبَا) متعلق بمحذوف على أنه حال من فاعل { بَقِيَ } أي: اتركوا الذي بقي حال كونه بعض الربا، ومن للتبعيض.

(إن كنتم مؤمنين)

الشرط مجازي على جهة المبالغة؛ قصد منه التهييج والتحريض، وتحريك الهمم نحو طاعة الله ورسوله، كما تقول لمن تريد إقامة نفسه: إن كنت رجلاً فافعل كذا، وهو شرطٌ حذَفَ جوابه دل عليه ما قبله، والتقدير: أي إن كنتم مؤمنين فاتقوا وذروا، وهو يدل على أن الإيمان لا يتكامل إذا أصر الإنسان على كبيرة وإنما يصير مؤمناً بالإطلاق إذا اجتنب كل الكبائر⁽⁵⁾. وربّ سائل يسأل: كيف قال: (يا أيها الَّذِينَ ءَامَنُوا) ثم قال في آخره: {إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ}؟ أجاب العلماء على ذلك بعدة وجوه، منها:

الأول: أن هذا مثل ما يقال: إن كنت أخاً فأكرمني، معناه: إن من كان أخاً حقاً أكرم أخاه.

الثاني: إن كنتم تريدون استدامة الحكم لكم بالإيمان.

الثالث: يا أيها الذين آمنوا بلسانهم ذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين بقلوبكم⁽⁶⁾.

(1) ينظر: المفردات للراغب (ص: 881) مادة (وقى).

(2) ينظر: التحرير والتنوير لابن عاشور (560/2).

(3) ينظر: إرشاد العقل السليم لأبي السعود (22/1).

(4) ينظر: إرشاد العقل السليم لأبي السعود (318/1).

(5) ينظر: التفسير الكبير للرازي (83/7) والجامع لأحكام القرآن للقرطبي (363/3).

(6) ينظر: التفسير الكبير للرازي (83/7) وروح المعاني للألوسي (71/3).

المطلب الخامس

قوله تعالى: (فَإِنْ لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ) (البقرة:279)

مناسبة الآية لما قبلها:

هذا تهديد شديد ووعيد أكيد لكل من استمر على تعاطي الربا بعد الإنذار، حيث هدد الله - تعالى كل من يتعامل بالربا تهديداً عنيفاً فقال: {فَإِنْ لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ}، قال ابن عطية: «ثم توعدهم تعالى إن لم يذروا الربا بحرب من الله ورسوله وأمته، والحرب داعية القتل»⁽¹⁾.

التفسير التحليلي

(فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله)

الفاء سببية⁽²⁾، أي: عدم اجتناب ما بقي من الربا سبب عن ذلك حرب الله ورسوله لكم. والمعنى: فإن لم تتركوا الربا وأخذتم منه شيئاً بعد نهيكم عن ذلك، فكونوا على علم ويقين بحرب كائنة من الله - تعالى - ورسوله، ومن حاربه الله ورسوله لا يفلح أبداً. وقوله (لم تفعلوا) سمّي الترك فعلاً؛ لأنَّ الفعل عام ويكون بإجادة وبغير إجادة، ويكون بعلم وبغير علم، ويكون بقصد وبغير قصد⁽³⁾.

وقوله: (فأذنوا) من أذن بالشيء يأذن، ويستعمل ذلك في العلم الذي يتوصّل إليه بالسمع، ويعبر عن ذلك بالعلم⁽⁴⁾، أي: فقرروا الحرب بينكم وبين الله ورسوله.

وقرئ (فأذنوا) بالمد من أذنه الأمر وأذنه به، أعلمه إياه: أي أعلموا من لم ينته عن الربا بحرب من الله ورسوله، وإذا أمروا بإعلام غيرهم علموا هم لا محالة. والقراءتان متكاملتان في أداء المعنى، لأن الأولى أفادت أن يعلموا أنهم إذا لم يتركوا الربا فإنهم سيدخلون في حرب مع الله ورسوله، وأفادت القراءة الثانية أن يُعلموا غيرهم بذلك، وهذا يعطيهم فسحاً في أن يفكروا في هذا الأمر بتأن ودون استعجال، فكان الله يقول لهم: فأعلموا أنفسكم هذا ثم انظروا في الأرجح لكم، ترك الربا أو الحرب⁽⁵⁾.

(1) ينظر: «المحرر الوجيز» لابن عطية (374/1).

(2) ينظر: نظم الدرر للبقاعي (541/1).

(3) ينظر: المفردات للراغب (ص: 640) مادة (فعل) والبحر المحيط لأبي حيان (351/2).

(4) ينظر: المفردات للراغب (ص: 70) مادة (أذن).

(5) ينظر: المحرر الوجيز لابن عطية (376/1) والتفسير الكبير للرازي (84/7).

وفي قوله تعالى هذا إشعارٌ أنّ طائفة منهم لا يذرونه بعد تحريمه بما أنّهم ليسوا من الذين كانوا يؤمنون⁽¹⁾. وتنكير (حرب) للتهويل والتعظيم أي فكونوا على علم وبقين من أن حرباً عظيمة ستزل عليكم من الله ورسوله⁽²⁾. والظاهر أن الباء في: (بحرب) ظرفية. أي: فأذنوا في حرب، كما تقول: أذن في كذا، ومعناه أنه سوغه ومكّن منه، وهذا يجعلهم أنهم مستدعو الحرب والباغون: لأنهم هم الأذنون فيها، وبها، ويندرج في هذا علمهم بأنه حرب الله، وتيقنهم لذلك⁽³⁾.

واختلف المفسرون في أن الخطاب بقوله: (فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله) خطاب للمؤمنين المصرين على معاملة الربا، أو هو خطاب للكفار المستحلين للربا، الذين (قالوا إنما البيع مثل الربا)، والاحتمال الأول أولى، لدلالة السياق عليه، لأن قوله: (فأذنوا) خطاب مع قوم تقدم ذكرهم، وهم المخاطبون بقوله: (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقى من الربوا) وذلك يدل على أن الخطاب مع المؤمنين، واختلفوا على هذا في معنى الحرب إلى قولين:

الأول: وهو قول جمهور العلماء، المراد نفس الحرب بمعنى أن الإصرار على عمل الربا إن كان من شخص وقدر عليه الإمام قبض عليه وأجرى فيه حكم الله من الحبس والتعزير إلى أن تظهر منه التوبة. وإن وقع ممن يكون له عسر وشوكة، حاربه الإمام كما يحارب الفئة الباغية، وكما حارب أبو بكر الصديق مانعي الزكاة وقال ابن عباس: من تعامل بالربا يستتاب فإن تاب فيها، وإلا ضرب عنقه⁽⁴⁾.

الثاني: المراد المبالغة في التهديد دون نفس الحرب، قال الألوسي: «وقيل: لا حرب حقيقية وإنما هو تهديد وتخويف، وجمهور المفسرين على الأول»⁽⁵⁾. وإضافة الرسول إلى الله القصد منه تشريفه، وأنه أعظم الخلائق، ولأنه المبلغ والمباشر.

وقوله تعالى: (بحرب من الله ورسوله) أبلغ من أنه لو قيل: (بحرب الله ورسوله) لأن الأول يفيد أنّ الحرب ستكون من الله لهم، فالله تعالى هو الذي يحاربهم، ولو قيل: بحرب الله، لاحتمل أن تكون الحرب مضافة للفاعل، فيكون الله هو المحارب لهم، وأن تكون مضافة للمفعول، فيكونوا هم المحاربين الله. فكون الله محاربهم أبلغ وأزجر في الموعظة من كونهم محاربين الله⁽⁶⁾.

(1) ينظر: نظم الدرر للبقاعي (541/1).

(2) ينظر: روح المعاني للألوسي (72/3).

(3) ينظر: المحرر الوجيز لابن عطية (376/1) والبحر المحيط لأبي حيان (351/2).

(4) ينظر: جامع البيان للطبري (127/2) وروح المعاني للألوسي (72/3).

(5) ينظر: روح المعاني للألوسي (72/3).

(6) ينظر: الكشاف للزمخشري (351/1).

ولم يجر هذا الوعيد في كبيرة سوى الربا، وقطع الطريق، والسعي في الأرض بالفساد؛ لأن كل واحد منهما مفسد في الأرض، قاطع الطريق على الناس: هذا بقره لهم وتسلبه عليهم، وهذا بامتناعه من تفريغ كرباتهم إلا بتحصيلهم كربات أشد منها، فأخبر عن قطاع الطريق بأنهم يحاربون الله ورسوله، وأعلم هؤلاء إن لم يتركوا الربا بحربه وحرب رسوله⁽¹⁾.

ثم بين - سبحانه - ما يجب عليهم فعله عند توبتهم عن التعامل بالربا فقال: (وَإِنْ تُبْتِغُوا فَكُمُ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ). أي: وإن تبتم عن التعامل بالربا الذي يوجب الحرب عليكم من الله ورسوله، فلكم رؤوس أموالكم أي أصولها بأن تأخذوها ولا تأخذوا سواها، وبذلك لا تكونون ظالمين لغيرماتكم ولا يكونون ظالمين لكم، لأن من أخذ رأس ماله بدون زيادة كان مقسطاً ومتفضلاً، ومن دفع ما عليه بدون إنقاص منه كان صادقاً في معاملته، وتسمية أصل المال رأساً مجاز، والظاهر أنّ الجملة مستأنفة⁽²⁾.

والظلم: عند أهل اللغة وضع الشيء في غير موضعه المختص به، إما بنقصان أو زيادة، والظلم: يقال في مجاوزة الحق، والمعنى: لا تظلمون غيرماتكم بأخذ زيادة على رأس المال، ولا تظلمون منهم بإرجاع رأس المال كاملاً لكم دون نقص.

المطلب السادس

قوله تعالى: (وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ) (البقرة:280).

مناسبة الآية لما قبلها

لما كان الناس منقسمين إلى موسر ومعسر أي غني وفقير، كان كأنه قيل: هذا حكم الموسر، أما حكم المعسر فنظرة إلى ميسرة⁽³⁾، فأمر الله - تعالى - الدائنين أن يصبروا على المدينين الذين لا يجدون ما يؤدون منه ديونهم.

التفسير التحليلي

(وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ)

عطف على قوله تعالى: (فلكم رؤوس أموالكم) والمعنى: وإن حصل ذو عسرة، أي غريم معسر⁽⁴⁾. وقوله: (ذُو عُسْرَةٍ) مرفوع بكان، فالخبر محذوف، ويجوز حذف الخبر لأنّ المبتدأ نكرة، فمن أجل

(1) ينظر: التفسير القيم لابن القيم (ص: 172).

(2) ينظر: المحرر الوجيز لابن عطية (376/1) والبحر المحيط لأبي حيان (351/2).

(3) ينظر: نظم الدرر للبقاعي (542/1).

(4) ينظر: التحرير والتنوير لابن عاشور (561/2).

ذلك جاز إضمار الخبر. ويجوز أن تكون (كان) تامة، بمعنى وجد أو حدث، فتكتفى بفاعلها كسائر الأفعال، ولم يكن بها حاجة حينئذ إلى خبر. فيكون تقدير الكلام عند ذلك: وإن وجد ذو عسرة من غرماثكم برؤوس أموالكم، فنظرة إلى ميسرة⁽¹⁾.

(العسرة): اسم من الإعسار وهو تعذر الموجود من المال يقال: أعسر الرجل إذا صار إلى حالة العسرة وهي الحالة التي يتعسر فيها وجود المال. (فنظرة) الفاء جواب الشرط، ونظرة مبتدأ خبره محذوف، أي: فعليكم نظرة، وقيل: خبر مبتدأ محذوف، أي: فالأمر أو فالواجب نظرة⁽²⁾.

والنظرة: اسم من الإنظار بمعنى الإهمال والانتظار، يقال: نظرتُهُ وأنظرتُهُ وأنظرتُهُ، تأتي عليه وأمهله في الطلب⁽³⁾ فتقول: بعته الشيء بنظرة وبانظار، قال تعالى: {قَالَ رَبِّ أَنْظِرْنِي إِلَى يَوْمِ يُبْعَثُونَ * قَالَ فَإِنَّكَ مِنَ الْمُنْظَرِينَ * إِلَى يَوْمِ الْوَقْتِ الْمَعْلُومِ} [الحجر: 36، 37، 38]⁽⁴⁾. والميسرة: مفعلة من اليسر الذي هو ضد الإعسار. يقال: أيسر الرجل فهو موسر إذا اغتنى وكثر ماله وحسنت حاله، واليسير والميسور: السهل، قال تعالى: {فقل لهم قولاً ميسوراً} (الإسراء: 28). والميسرة واليسار عبارة عن الغنى⁽⁵⁾.

والمعنى: وإن وجد مدين معسر فأملهوه في أداء دينه إلى الوقت الذي يتمكن فيه من سداد ما عليه من ديون، ولا تكونوا كأهل الجاهلية الذين كان الواحد منهم إذا كان له دين على شخص وحل موعد الدين طالبه بشدة وقال له: إما أن تقضي وإما أن تربى أي تدفع زيادة على أصل الدين. والإعسار هو أن لا يجد في ملكه ما يؤديه بعينه، ولا يكون له ما لو باعه لأمكنه أداء الدين من ثمنه، فلهذا: من وجد داراً وثياباً لا يعد في ذوي العسرة، إذا ما أمكنه بيعها وأداء ثمنها، ولا يجوز أن يحبس إلا قوت يوم لنفسه وعياله، وما لا بد لهم من كسوة لصلاتهم ودفع البرد والحر عنهم، واختلف الفقهاء إذا كان قوياً هل يلزمه أن يؤاجر نفسه من صاحب الدين أو غيره: -فقال بعضهم: يلزمه ذلك، كما يلزمه إذا احتاج لنفسه ولعياله. -وقال بعضهم: لا يلزمه ذلك⁽⁶⁾.

ومن كثرت ديونه وطلب غرماؤه مالهم فللحاكم أن يخلعه عن كل ماله ويترك له ما كان من ضرورته. قال القرطبي: «والمشهور أنه يترك له كسوته المعتاد ما لم يكن فيها فضل، ولا يُنزع منه رداؤه إن

(1) ينظر: جامع البيان للطبري (128/2) وروح المعاني للألوسي (73/3).

(2) ينظر: روح المعاني للألوسي (73/3).

(3) ينظر: المفردات للراغب (ص: 812) مادة (نظر). والبحر المحيط لأبي حيان (352/2).

(4) ينظر: المحرر الوجيز لابن عطية (377/1) والتفسير الكبير للرازي (85/7).

(5) ينظر: المفردات للراغب (ص: 892) مادة (يسر). والبحر المحيط لأبي حيان (352/2).

(6) ينظر: التفسير الكبير للرازي (85/7) والجامع لأحكام القرآن للقرطبي (366/3).

كان ذلك مُزرياً به، وفي ترك كسوة زوجته وفي بيع كتبه إن كان عالماً خلاف، ولا يترك له مسكن ولا خادم ولا ثوب جمعة ما لم تقلَّ قيمتها؛ وعند هذا يحرم حَبْسُهُ. والأصل في هذا قوله تعالى: (وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ).

روى الأئمة واللفظ لمسلم عن أبي سعيد الخدري قال: أُصِيبَ رَجُلٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ثَمَارِ ابْتَاعِهَا فَكَثُرَ دَيْنُهُ؛ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ» فَتَصَدَّقَ النَّاسُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ وَفَاءَ دِينِهِ. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لغرمائه: «خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك»⁽¹⁾. واختلف الفقهاء هل الطلب هنا للوجوب أو الندب: -فإن أريد بالعسرة العُدْم أي نفاذ ماله كلّه فالطلب للوجوب.

-وإن أريد بالعسرة ضيق الحال وإضرار المدين بتعجيل القضاء فذهب جمهور العلماء إلى الندب، وذهب بعضهم إلى الوجوب⁽²⁾.

وجمهور العلماء عمموا هذه الآية في جميع المعاملات ولم يعتبروا خصوص السبب؛ لأنه لما أبطل حكم الربا صار رأس المال ديناً بحتاً، فهذا الحكم ثابت للدَّينِ كلّه، وهذا قول أكثر الفقهاء كأبي حنيفة ومالك والشافعي رضي الله عنهم⁽³⁾.

(وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرَ لَكُمْ)

ثم حيب - سبحانه - إلى عباده التصديق بكل أو ببعض ما لهم من ديون على المدينين المعسرين فقال - تعالى -: (وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ).

قرأ عاصم (تَصَدَّقُوا) بتخفيف الصاد والباقون بتشديدها، والأصل فيه: أن تتصدقوا بتأين، فمن خفف حذف إحدى التاءين تخفيفاً، ومن شدد أدغم إحدى التاءين في الأخرى.

وفي التصديق قولان:

الأول: أن تصدقوا على المعسر بما عليه من الدَّينِ، إذ لا يصح التصديق به على غيره، وإنما جاز هذا الحذف للعلم به؛ لأنه قد جرى ذكر المعسر وذكر رأس المال فعلم أن التصديق راجع إليهما، وهو كقوله (وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ) [البقرة: 237].

والثاني: أن المراد بالتصدق الإنظار لقوله عليه السلام: (لا يحل دين رجل مسلم فيؤخره إلا كان له بكل يوم صدقة) وضعف هذا القول الرازي وأبو حيان، لأنَّ الإنظار ثبت وجوبه بالآية الأولى، فلا بد

(1) أخرجه مسلم في المساقاة، باب: استحباب الوضْع من الدَّين (1556) وهناك مسائل فقهية أخرى تتعلق بهذه الآية تنظر في شرح النووي لصحيح مسلم (ص: 992) والجامع لأحكام القرآن للقرطبي (366/3).

(2) ينظر: التحرير والتنوير لابن عاشور (562/2).

(3) ينظر: جامع البيان للطبري (130/2) والتفسير الكبير للرازي (85/7) وروح المعاني للألوسي (73/3).

من حمل هذه الآية على فائدة جديدة، ولأن قوله (خَيْرٌ لَّكُمْ) لا يليق بالواجب بل بالمندوب⁽¹⁾.
 (خير لكم) الخير: ما يرغب فيه الكلُّ من الأمور النافعة، وضده الشرُّ⁽²⁾، والمراد بالخير هنا حصول
 الثناء الجميل في الدنيا والثواب الجزيل في الآخرة⁽³⁾.

(إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ) جملة شرطية جوابها محذوف وفي تقدير المحذوف وجوه عدة:
 الأول: إن كنتم تعلمون أن هذا التصديق خير لكم إن عملتموه، فجعل العمل من لوازم العلم، وفيه
 تهديد شديد على العصاة.

والثاني: إن كنتم تعلمون فضل التصديق على الإنظار والقبض.
 والثالث: إن كنتم تعلمون أن ما يأمركم به ربكم أصلح لكم، أي: وأن تركوا للمعسر كل أو بعض ما
 لكم عليه من ديون وتتصدقوا بها عليه، فإن فعلكم هذا يكون أكثر ثواباً لكم من الأنظار.
 والمعنى البلاغي المترتب على ذلك: إن كنتم تعلمون أن هذا التصديق خير لكم فلا تتباطؤوا في فعله،
 بل سارعوا إلى تنفيذه فإن التصديق بالدين على المعسر ثوابه جزيل عند الله - تعالى -⁽⁴⁾.
 وقد أورد بعض المفسرين جملة من الأحاديث النبوية التي تحض على إهمال المعسر، والتجاوز عما
 عليه من ديون.

ومن ذلك ما أخرجه مسلم في صحيحه عن أبي قتادة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «مَنْ
 سَرَّهُ أَنْ يُنْجِيَهُ اللَّهُ مِنْ كُرْبٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَلْيُنْقِسْ عَن مَّعْسِرٍ أَوْ يَضَعْ عَنْهُ»⁽⁵⁾.
 وروى البخاري ومسلم عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "كَانَ
 تَاجِرٌ يُدَايِنُ النَّاسَ فَإِذَا رَأَى مَعْسِرًا قَالَ لِفَتْيَانِهِ تَجَاوَزُوا عَنْهُ لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَتَجَاوَزَ عَنَّا فَتَجَاوَزَ اللَّهُ
 عَنْهُ" وفي رواية لمسلم: "قال الله - عزَّ وجلَّ - نَحْنُ أَحَقُّ بِذَلِكَ مِنْهُ تَجَاوَزُوا عَنْهُ"⁽⁶⁾. وروى الإمام أحمد
 عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من أراد أن تُستجابَ دعوتهُ ، وأن تُكشَفَ
 كُرْبَتُهُ ، فليُفْرَجْ عن مَعْسِرٍ»⁽⁷⁾.

(1) ينظر: التفسير الكبير للرازي (85/7) والبحر المحيط لأبي حيان (352/2).

(2) ينظر: المفردات للراغب (ص: 300) مادة (خير).

(3) ينظر: جامع البيان للطبري (130/2) والتفسير الكبير للرازي (85/7) وروح المعاني للألوسي (73/3).

(4) ينظر: إرشاد العقل السليم لأبي السعود (320/1).

(5) أخرجه من حديث أبي قتادة مرفوعاً: مسلم في المساقاة، باب: فضل إنظار المعسر (1563).

(6) أخرجه من حديث أبي هريرة مرفوعاً: البخاري في البيوع، باب: من أنظر معسراً (2078) وفي حديث الأنبياء (3480)
 ومسلم في المساقاة، باب فضل إنظار المعسر (1562).

(7) أخرجه من حديث عبد الله بن عمر مرفوعاً: أحمد في المسند (6/337). قال أحمد شاكر: " في إسناده نظر".
 وضعف إسناده الألباني في ضعيف الجامع برقم (5387) وفي ضعيف الترغيب (538) وفي السلسلة الضعيفة (6808).

المطلب السابع

(وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ) [البقرة:281]

مناسبة الآية لما قبلها

ساق - سبحانه - في ختام حديثه على الربا آية كريمة ذكّر الناس فيها بزوال الدنيا وفناء ما فيها من أموال، وبالاستعداد للأخرة وما فيها من حساب فقال - تعالى: (وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ).

أي: واحذروا أيها المؤمنون يوماً عظيماً في أهواله وشدائده، وهو يوم القيامة الذي تعودون فيه إلى خالقكم فيحاسبكم على أعمالكم، ثم يجازي - سبحانه- كل نفس ما كسبت من خير أو شر بمقتضى عدله وفضله، ولا يظلم بك أحدًا.

فالآية الكريمة تعقيب حكيم يتناسب كل التناسب مع جو المعاملات والأخذ والعطاء، حتى يبتعد الناس عن كل معاملة لم يأذن بها الله - تعالى، والآية وعظ لجميع الناس وأمر يخص كل إنسان⁽¹⁾. قال الطبري: «واحذروا أيها الناس يوماً ترجعون فيه إلى الله فتلقونه فيه أن تُردّوا عليه بسينات تهلككم، أو بمغزيات تخزيكم، أو بفضيحات تفضحكم، فتهتك أستاذكم، أو بموبقات توبقكم، فتوجب لكم من عقاب الله ما لا قبل لكم به، وإنه يوم مجازاة الأعمال لا يوم استعتاب، ولا يوم استقالة وتوبة وإنابة، ولكنه يوم جزاء وثواب ومحاسبة، توفى فيه كل نفس أجرها على ما قدمت واكتسبت من سيئ وصالح، لا يغادر فيه صغيرة ولا كبيرة من خير وشر إلا أحضرت، فتوفى جزاءها بالعدل من ربه، وهم لا يظلمون. وكيف يظلم من جوزي بالإساءة مثلها وبالحسنة عشر أمثالها، كلا بل عدل عليك أيها المسيء، وتكرّم عليك أيها المحسن»⁽²⁾.

(يَوْمًا) اليوم: يُعَبَّرُ به عن وقت طلوع الشمس إلى غروبها، وقد يعبر به عن مدة من الزمان⁽³⁾. منصوب على المفعول به، لا على الظرف، لأنه ليس المعنى: واتقوا في هذا اليوم، لكن المعنى تأهبوا للقاءه بما تقدمون من العمل الصالح، ومثله قوله: (فَكَيْفَ تَتَّقُونَ إِنْ كَفَرْتُمْ يَوْمًا يَجْعَلُ الْوِلْدَانَ شِيبًا) [المزمل:17] أي كيف تتقون هذا اليوم الذي هذا وصفه مع الكفر بالله.

واليوم عبارة عن زمان مخصوص، وذلك لا يتقى، وإنما يتقى ما يحدث فيه من الشدة والأهوال، واتقاء تلك الأهوال لا يمكن إلا في دار الدنيا بمجانبة المعاصي وفعل الواجبات، فيكون قوله: (وَاتَّقُوا يَوْمًا) يتضمن الأمر بجميع أقسام التكليف.

(1) ينظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (368/3).

(2) ينظر: جامع البيان للطبري (133/2).

(3) ينظر: المفردات للراغب (ص: 894) مادة (يوم).

(ترجعون فيه إلى الله)

الرجوع: العود إلى ما كان منه البدء، والرجع: الإعادة⁽¹⁾.

والرجوع إلى الله تعالى ليس المراد منه ما يتعلق بالمكان والجهة فإن ذلك محال على الله تعالى، وليس المراد منه الرجوع إلى علمه وحفظه، فإنه معهم أينما كانوا لكن كل ما في القرآن من قوله: (تَرْجِعُونَ إِلَى اللَّهِ) له معنيان:

الأول: أن الإنسان له أحوال ثلاثة على الترتيب:

فالحالة الأولى: كونهم في بطون أمهاتهم، ثم لا يملكون نفعهم ولا ضرهم، بل المتصرف فيهم ليس إلا الله سبحانه وتعالى.

والحالة الثانية: كونهم بعد الخروج من بطون أمهاتهم، وهناك يكون المتكفل بإصلاح أحوالهم في أول الأمر الأبوين، ثم بعد ذلك يتصرف بعضهم في بعض في حكم الظاهر.

والحالة الثالثة: بعد الموت وهناك لا يكون المتصرف فيهم ظاهراً في الحقيقة إلا الله سبحانه، فكأنه بعد الخروج عن الدنيا عاد إلى الحالة التي كان عليها قبل الدخول في الدنيا، فهذا هو معنى الرجوع إلى الله⁽²⁾.

والمعنى الثاني: أن يكون المراد يرجعون إلى ما أعد الله لهم من ثواب أو عقاب، وكلا التأويلين حسن مطابق للفظ.

(ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ)

تُوَفَّى: من أوفى، إذا تمم العهد ولم ينقض حفظه، وضده الغدر، قال تعالى: (وأوفوا بعهدي أوف بعهدكم)، ومعنى تُوَفَّى هنا: الاستيفاء⁽³⁾.

والمراد أن كل مكلف فهو عند الرجوع إلى الله لا بد وأن يصل إليه جزء عمله بالتمام، كما قال: (مَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ * وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ) [الزلزلة: 8، 7] وقال: (إِنَّهَا إِنْ تَكُ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنْ حَرْدَلٍ فَنَقُصْنُ فِي صَخْرَةٍ أَوْ فِي السَّمَاوَاتِ أَوْ فِي الْأَرْضِ يَأْتِ بِهَا اللَّهُ) [لقمان: 16] وقال: (وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقَسِطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْئًا وَإِنْ كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنْ حَرْدَلٍ آتَيْنَا بِهَا وَكَفَى بِنَا حَاسِبِينَ) [الأنبياء: 47].

(ما كسبت)

الكسب: ما يتحرزه الإنسان مما فيه اجتلاب نفع، وتحصيل حظ، ككسب المال، وقد يستعمل فيما يظن الإنسان أنه يجلب منفعة، ثم استجلب به مضرة. وقد ورد في القرآن في فعل الصالحت

(1) ينظر: المفردات للراغب (ص: 344) مادة (رجع).

(2) ينظر: التفسير الكبير للرازي (86/7) وروح المعاني للألوسي (74/3).

(3) ينظر: المفردات للراغب (ص: 878) مادة (وفى).

والسيئات، فمما استعمل في الصالحات قوله: (أو كسبت في إيمانها خيراً) (الأنعام: 158) ومما يستعمل في السيئات: (أن تُبْسَلَ نفسٌ بما كسبت) ويرد أحياناً في فعل الصالحات والسيئات كما في قوله (ثم توفي كل نفس ما كسبت)⁽¹⁾.

وفي معنى قوله: (مَا كَسَبَتْ) وجهان:

الأول: أن فيه حذفاً والتقدير جزاء ما كسبت.

والثاني: أن المكتسب هو ذلك الجزاء، لأن ما يحصله الرجل بتجارته من المال فإنه يوصف في اللغة بأنه مكتسبه، فقوله: (تُوفَى كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ) أي: توفي كل نفس مكتسبها، وهذا المعنى رجّحه الرازي، لأنه مهما أمكن تفسير الكلام بحيث لا يحتاج فيه إلى الإضمار كان أولى⁽²⁾.
وعدل جل وعلا عند ذكر الرجعة إلى الغيبة رفقاً بهم، كأن الله تعالى رفق بالمؤمنين على أن يواجههم بذكر الرجعة، إذ هي مما ينفطر لها القلوب فقال لهم: «وَأَتَّقُوا يَوْمًا».

وجمهور العلماء على أن هذا اليوم المحذّر منه هو يوم القيامة والحساب والتوفية، وفي قوله «إلى الله» مضاف محذوف، تقديره إلى حكم الله وفصل قضائه. وفي هذه الآية نص على أن الثواب والعقاب متعلق بكسب الأعمال، وهو رد على الجبرية⁽³⁾.

(وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ)

الظلم: عند أهل اللغة وضع الشيء في غير موضعه المُختَصّ به، إما بنقصان أو زيادة، والظلم: يقال في مُجاوزة الحقّ. والمعنى هنا، أي: لا ينقصون مما يكون جزاء العمل الصالح من الثواب، ولا يزدون على جزاء العمل السيء من العقاب⁽⁴⁾.

قد يظن البعض أن قوله: (تُوفَى كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ) لا معنى له إلا أنهم لا يظلمون، فكان ذلك تكريراً، وجوابه: أنه تعالى لما قال: (تُوفَى كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ) كان ذلك دليلاً على إيصال العذاب إلى الفساق والكفار، فكان لقاتل أن يقول: كيف يليق بكرم أكرم الأكرمين أن يعذب عبده فأجاب عنه بقوله: (وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ) والمعنى أن العبد هو الذي أوقع نفسه في تلك الورطة لأن الله تعالى مكنه وأزاح عذره، وسهل عليه طريق الاستدلال، وأمهله فمن قصر فهو الذي أساء إلى نفسه.

(1) ينظر: المفردات للراغب (ص: 710) مادة (كسب).

(2) ينظر: التفسير الكبير للرازي (86/7).

(3) ينظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (368/3).

(4) ينظر: التفسير الكبير للرازي (85/7) والبحر المحيط لأبي حيان (352/2).

والراجع أن هذه الآية هي آخر ما نزل من القرآن، فقد أخرج غير واحد عن ابن عباس أن هذه الآية هي آخر ما نزل على رسول-ﷺ- من القرآن، واختلف في مدة بقائه بعدها. فقيل: تسع ليال. وقيل: سبعة أيام. وقيل: واحد وعشرين يوماً. وروى أنه قال: اجعلوها بين آيات الربا وآية الدين»⁽¹⁾. هذا، والمتدبر في هذه الآيات التي وردت في موضع الربا، يراها قد نفرت منه تنفيراً شديداً، وتوعدت متعاطية بأشد العقوبات، وشبهت الذين يأكلونه بتشبهات تفزع منها النفوس، وتشمئز منها القلوب، وحضت المؤمنين على أن يلتزموا في معاملاتهم ما شرعه الله لهم، وأن يتسامحوا مع المعسرين ويتصدقوا عليهم بما يستطيعون التصديق به.

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد سيد المرسلين. وبعد: فبعد الانتهاء من تفسير آيات الربا، ودراستها دراسة تحليلية، فقد توصلت إلى النتائج الآتية: أولاً: إن القرآن الكريم محكم في ألفاظه، بليغ في معانيه، وهذا يظهر عند التعرض لألفاظه والوقوف عند آياته، وهذا يعني أن القرآن اهتم بالحرف واللفظ والجملة، وكان يورد كل ذلك في مكانه المناسب والملائم.

ثانياً: لا يستطيع أحد أن يدعي الوصول إلى المعنى النهائي في كتاب الله عز وجل، وهذا سرُّ إعجاز هذا القرآن الكريم، بحيث أن معانيه يمكن إنزالها في وقت وفي كل حين، فالقرآن الكريم لا يختص بزمن من الأزمنة أو بمكان من الأماكن، بل هو مناسب لكل زمان ومكان.

ثالثاً: إن دراسة آيات الربا توقفنا على جانب هام من الإعجاز التشريعي إضافة إلى الإعجاز البياني، فكما أن القرآن معجز ببيانه وبلاغته، فكذلك هو معجز بأحكامه وتشريعاته.

رابعاً: إن دراسة آيات القرآن دراسة تحليلية بيانية توقفنا على كثير من أسرار هذا القرآن العظيم، التي لا تظهر فيما لو أنه فسر تفسيراً عاماً أو إجمالياً، ومن غير الاستعانة باللغة العربية إلى جانب علوم أخرى مما يحتاجه المفسر في تدبره لآيات القرآن لا يمكن الوصول إلى هذه الأسرار العظيمة.

خامساً: إن هذه الآيات تحمل الدليل القاطع على أن هذا القرآن ليس من عند بشر، وليس لهم القدرة على الإتيان بمثله، ألفاظاً ونظماً وأسلوباً وأحكاماً وقيماً وسلوكاً، كيف لا وهو من عند الله المتصف بالكمال، يقول الله تعالى: (قُلْ لَوْ كَانَ الْبَحْرُ مِدَاداً لِكَلِمَاتِ رَبِّي لَنَفِدَ الْبَحْرُ قَبْلَ أَنْ تَنْفَدَ كَلِمَاتُ رَبِّي وَلَوْ جِئْنَا بِمِثْلِهِ مَدَداً) [الكهف:109].

(1) ينظر: جامع البيان للطبري (132/2) والتفسير الكبير للرازي (86/7) وروح المعاني للألوسي (74/3)، وينظر تفصيل المسألة في إتقان البرهان للدكتور فضل (167/1).

سادسا: الربا في الصورة زيادة وفي الحقيقة نقص وعيب ضد ما عليه الزكاة والصدقة من الإعطاء مجاناً، فهي في الظاهر نقص وفي الباطن زيادة وخير.

سابعا: اقتران آيات الصدقة بآيات الربا هو من أجل التمييز بين صنفين من الناس: خيرهم وشراهم، فخير الناس المنفق، وشرا الناس المرابي، وأن مرتكب جريمة الربا هو من أخس الناس وأظلمهم، بدليل ما ذكرته الآية بحيث صورته بهذه الصورة الشنيعة والقبيحة المتمثلة في التعبير عن جريمته هذه بالأكل والتخبط والمس والتوعد بالعذاب الشديد.

ثامنا: الربا المحرم في القرآن هوربا الجاهلية، الذي يتعاملون به ويأكلونه، فكان الرجل أيام الجاهلية يكون له على آخر دين، فإذا حلَّ الأجل قال المدين للدائن: زدني في الأجل وأزيدك في مالك، وهذا ما يسمى «ربا النسينة»، وهذا النوع من الربا، هو المراد في قول النبي عليه الصلاة والسلام في خطبة الوداع: «ألا وإن ربا الجاهلية موضوع وأول ربا أضع: ربا عتي العباس بن عبد المطلب»⁽¹⁾، ويسمى هذا النوع بربا النسينة، أما ربا البيوع فهو الذي حرّمته السنة النبوية.

وأخيراً أسأل الله عز وجل أن يكون قد وفقني في عملي هذا، وأخردعوانا أن الحمد لله رب العالمين. وصلى اللهم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلّم تسليماً.

(1) أخرجه من حديث جابر بن عبد الله مرفوعاً: مسلم في الحج، باب: في المتعة بالحج والعمرة (1218) وأبو داود في المناسك، باب: صفة حجة النبي ﷺ (1905) وابن ماجه في المناسك، باب: حجة رسول الله (3074).

المصادر والمراجع

- إتقان البرهان في علوم القرآن، عباس، فضل حسن، دار الفرقان، عمّان، ط1، 1997م.
- الإتقان في علوم القرآن، السيوطي، عبد الرحمن أبو بكر (ت: 911هـ) دار الكتب العلمية، بيروت.
- إتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربعة عشر، الدمياطي، أحمد بن محمّد بن الغني (ت: 1117هـ) دار الكتب العلمية، بيروت، 1422هـ-2001م، لا يوجد رقم طبعة.
- أحكام القرآن، الجصاص، أبو بكر أحمد بن علي (ت: 370هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1415هـ-1994م. وطبعة دار إحياء التراث العربي، تحقيق محمد الصادق قمحاوي، بيروت، 1412هـ-1992م.
- أحكام القرآن، ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله (ت: 543هـ) تحقيق محمد الجاوي، دار الكتب العلمية، ط1.
- أساس البلاغة، الزمخشري، محمود بن عمر (ت: 538هـ) دار إحياء التراث، ط1، 1422هـ-2001م.
- إعجاز القرآن، عباس، فضل حسن، دار الفرقان، عمّان، ط4، 1422هـ-2001م.
- أنوار التنزيل وأسرار التأويل، البيضاوي، عبد الله بن محمد (ت: 791هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1420هـ-1999م.
- البحر المحيط، أبو حيان، محمد بن يوسف (ت: 745هـ) تحقيق: عادل أحمد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2001م.
- البحر المحيط في أصول الفقه، الزركشي، محمد بن بهادر بن عبد الله (ت: 794هـ) تحقيق: د. محمد تامر، دار الكتب العلمية، ط1، 1421هـ-2000م.
- برهان الشرع في إثبات المس والصّرع، الحلبي، علي عبد الحميد، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 1417هـ-1996م.
- البرهان في الاستشفاء بالسنة والقرآن، الجيجلي، حسين بن بخمة، دار ابن كثير، بيروت، ط2، 1421هـ-2001م.
- البرهان في علوم القرآن، الزركشي، محمد بن عبد الله (ت: 794هـ) دار الفكر، بيروت، 1421هـ-2001م.
- التحرير والتنوير، ابن عاشور، محمد الطاهر ابن عاشور، مؤسسة التاريخ، بيروت، ط1، 1420هـ-200م.
- تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، محمد، تحقيق: حسّان الجبالي، بيت الأفكار الدولية، الرياض، 1420هـ-1999م.
- تفسير المنار، رضا، محمد رشيد، دار إحياء التراث العربي، ط1، 2002م.
- التفسير الكبير (مفاتيح الغيب)، الرازي، محمّد بن عمر الطبرستاني (ت: 606هـ) دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط4، 1422هـ-2001م.
- تهذيب اللغة، الأزهرى، محمّد بن أحمد (ت: 370هـ) دار إحياء التراث، ط1، 1421هـ-2001م.

- جامع البيان عن تأويل آي القرآن، الطبري، محمد بن جرير (224-310)، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تعليق محمود شاكر، دار إحياء التراث، بيروت، ط1، 1421هـ-2001م.
- الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، محمد بن أحمد الأنصاري، تحقيق محمد الحفناوي ومحمود عثمان، دار الحديث، القاهرة، ط2، 1416هـ-1996م.
- الجامع الصحيح، الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة (209-279) إعداد فريق بيت الأفكار الدولية، الرياض، 1420هـ-1999م، لا يوجد رقم طبعة.
- حاشية الشَّهاب المسمَّاة عناية القاضي وكفاية الراضي على تفسير البيضاوي، الخفاجي، أحمد بن محمد الخفاجي (ت: 1069هـ) ضبط وتخريج: عبد الرزاق المهدي، دار الكتب العلمية، ط1، 1417هـ-1997م.
- حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، الطحطاوي، أحمد بن محمد (ت: 1231هـ) مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط3، 1318هـ.
- الدَّر المصون في علوم الكتاب المكنون، السمين الحلبي، أحمد بن يوسف (ت: 756هـ) تحقيق: أحمد الخراط، دار القلم، دمشق، ط1، 1406هـ-1986م.
- الدَّر المنثور في التفسير بالمأثور، السيوطي (911هـ)، دار الفكر، بيروت، ط1، 1403هـ.
- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، الألوسي، محمود البغدادي (ت: 1270هـ)، تحقيق محمد أحمد الأمد وآخرون، دار إحياء التراث، بيروت، ط1، 1421هـ-2000م.
- السحر وتحضير الأرواح بين البدع والحقائق، الجميلي، السيد، دار أسامة، ط2، 1991م.
- سنن البيهقي الكبرى، البيهقي، أحمد بن الحسين (384-458)، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، 1994، تحقيق محمد عطا.
- سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث (202-275)، دار الفكر، تحقيق محمد عبد الحميد، لم يذكر رقم الطبعة ومدينة وسنة النشر، وطبعة بيت الأفكار الدولية، الرياض.
- سنن الدارمي، عبد الله بن عبد الرحمن (181-255)، دار الكتاب العربي، بيروت، ط1، 1407، تحقيق فواز زمزلي وخالد العلمي.
- سنن النسائي (المجتبى)، أحمد بن شعيب (215-303)، مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب، ط2، 1406-1986، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، وطبعة بيت الأفكار الدولية، الرياض.
- سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد، (207-275)، دار الفكر، بيروت، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل (ت: 256هـ) تحقيق: الشيخ ابن باز، دار الفكر، بيروت، ط1، 1998م.
- صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج (206-261)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي.
- عالم السحر والشعوذة، الأشقر، عمر سليمان، دار النفائس، عمان، ط4، 2002م.

- عمدة الحفاظ في تفسير أشرف الألفاظ، السمين الحلبي، أحمد بن يوسف (ت:756هـ) تحقيق: د. محمد التونجي، عالم الكتب، بيروت، ط1، 1414هـ-1993م.
- فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني، بيت الأفكار الدولية، الرياض، ط1، 1999م-1420هـ
- فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، الشوكاني، محمد بن علي. دار ابن حزم، ط1، 2000م.
- القاموس المحيط، محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت:817).
- الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، الزمخشري، محمود بن عمر (467-538هـ)، تحقيق عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث، بيروت، ط2، 1421هـ، 2001م.
- لسان العرب، ابن منظور، محمد بن مكرم (ت:711هـ) دار صادر، بيروت، ط1، 2000.
- محاسن التأويل، القاسمي، محمد جمال الدين (ت: 1322هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث، بيروت، 1422هـ-2002م.
- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، ابن عطية، عبد الحق بن غالب الأندلسي، تحقيق عبد السلام الشافي، دار الكتب العلمية، ط1، 1422هـ-2001م.
- المُحَلَّى شرح المُجَلَّى، ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (ت: 456هـ) تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط2، 1422هـ-2001م.
- المصطفى من تفسير آيات الأحكام، الدكتور فريد مصطفى السلطان، مكتبة ابن خزيمة، الرياض، ط1، 1992م.
- معاني القرآن وإعرابه، الزجاج، أبو إسحاق إبراهيم بن السري (ت: 311هـ) تحقيق د. عبد الجليل شلبي، دار الحديث القاهرة، ط1، 1414هـ-1994م.
- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الشربيني، محمد بن الخطيب (ت: 977) دار المعرفة، بيروت، ط1، 1418هـ-1997م.
- مفردات ألفاظ القرآن، الراغب الأصفهاني (ت: 425هـ) تحقيق: صفوان داودي، دار القلم، دمشق، ط3، 1423هـ-2002م.
- المنهاج في شرح صحيح مسلم، النووي، يحيى بن شرف الدمشقي (631-676هـ)، بيت الأفكار الدولية، الرياض، 1421هـ-2000م.